

## حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي

علي بن فهيد الدغيبيان السرياني

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة

العربية السعودية

ملخص البحث. حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي محل خلاف بين الفقهاء في الإسلام، فقد ذهب بعضهم إلى أن الحرم لا يختلف عن غيره من البلاد من حيث مشروعيته إقامة جميع العقوبات فيه، وخلافاً لهذا المذهب أطبق أكثرهم على أن للحرم خصوصية عن غيره في ذلك، فمن هؤلاء من يرى أن الحرم لا يصح أن يكون ملائلاً لشيء من العقوبات، ومنهم من يرى أن خصوصية الحرم لا تمنع من استيفاء جميع العقوبات فيه وإنما تمنع من استيفاء بعضها فقط. والبحث يعالج هذه الآراء وما يتعلق بها من أدلة ومناقشات، وفي الخاتمة يأتي إجمال لأهم ما يخلص إليه في الموضوع.

## مدخل

حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي محل خلاف قديم بين فقهاء الأمة، وهو خلاف ذهب فيه بعضهم إلى إطلاق القول بعدم جواز استيفاء أي عقوبة في الحرم، سواء في ذلك عقوبة القتل وغيرها، وسواء في ذلك أيضاً كون مستحق العقوبة قد ارتكب موجبهها خارج الحرم ثم جأ إليه أو ارتكبه داخل الحرم. وعلى وجه التضاد مع هذا الرأي ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إطلاق القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم أياً كان نوع العقوبة أو مكان وقوع موجبهها. وذهب فريق ثالث منهم في ذلك إلى التفصيل، فقالوا بجواز استيفاء بعض العقوبات في الحرم دون بعض، ويلتفت القائلون بهذا القول إلى نوع العقوبة أو مكان وقوع الجناية لتمييز ما يجوز وما لا يجوز استيفاؤه في الحرم من العقوبات. وهذا الخلاف هو موضوع هذه الدراسة، فهي عرض لهذه الآراء ومحاولة في معالجتها واختبار قوتها

كل منها من حيث الاستدلال، وفي هذا السبيل سيقوم الباحث بعرض ما تمكن من الاطلاع عليه مما جاء عن الفقهاء من القول بكل رأي من الآراء المذكورة وبيان ما يتعلق بكل منها من الأدلة والمناقشات، وفي الخاتمة يأتي إجمال لأهم ما سينتهي إليه من نتائج.

ولضبط الموضوع وتيسير الدخول إليه ينبغي التنبية إلى ما يلي:

- ١ - إن الحرم المكي قطعة من الأرض تشمل المسجد الحرام وما أحاط به من مكة وأطرافها، وحدود الحرم من جهاته المختلفة مذكورة في مظانها [١، ج ٧، ص ص ٤٦٢ - ٤٦٤؛ ٢، ج ٢، ص ص ٤٠٩؛ ٣، ص ص ١٦٤ - ١٦٥؛ ٤، ص ص ١٩١ - ١٩٢؛ ٥، ج ٢، ص ٤٧٣؛ ٦، ج ١، ص ٤١٩؛ ٧، ص ٩٠؛ ٨، ج ٢، ص ٣٦٣؛ ٩، ج ٤، ص ١١٤]. وموضوع الدراسة لا يشمل تحرير القول في هذه الحدود التي يلحظ من كلام الفقهاء فيها أن منها ما هو محل خلاف بينهم. كما يخرج عن الموضوع حكم استيفاء العقوبات في المسجد نفسه، إذ يبدو أن العلماء مطبقون على تنزيه المساجد - بوجه عام - من أن تكون محلاً لاستيفاء العقوبات [١٠، ج ٧، ص ١٦٣؛ ١١، ج ٩، ص ٢٢٤؛ ١٢، ج ٤، ص ٤٣؛ ١٣، ج ٤، ص ٢٦١؛ ١٤، ج ٨، ص ٢٥]. فموضوع البحث منحصر في حكم استيفاء العقوبات في أي مكان يتحقق أنه من الحرم سوى عين المسجد.
- ٢ - إن موضوع الدراسة منحصر في حكم استيفاء العقوبات من مستحقيها المتمكن منهم - حقيقة أو حكمها - في الحرم بقوة سلطان المسلمين وقهرهم، فلا يشمل الموضوع حكم مقاتلة الباديء بالقتال في الحرم وقتله عندئذ، ولا دفع الصائل أو المعتمدي فيه على الأنفس أو الأعراض أو الأموال وقتله أثناء الدفع. وعلى أي حال يحسن أن يذكر في هذا المقام أن دفع الباديء بالقتال أو العداوان في الحرم بكل ما يندفع به أمر لا يبدو أن من المسلمين من ينزع في مشروعيته.

- ٣ - يظهر مما جاء في تقرير منع استيفاء العقوبات في الحرم أن هذا الحكم لا يتعدى عند أكثر الفقهاء القائلين به حرم مكة إلى غيره، ومن هؤلاء الفقهاء من صرّح بأن الحكم المذكور مما خص به حرم مكة من أحكام، وخلافاً لهذا الرأي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى

أن للمدينة حرماً يشارك حرم مكة في ذلك [٤، ص ص ١٩٢ - ١٩٤؛ ١٥، ج ٣، ص ص ٤٤٢ - ٤٤٣؛ ١٦، ج ١٠، ص ١٦٨؛ ١٧، ج ٩، ص ٥٧؛ ١٨، ج ٤١، ص ٣٤٥]. وإذا من بين من عنوان الدراسة أن هذا الرأي الأخير لا يدخل في موضوعها، فإن ما سيأتي ذكره من أدلة القول بعدم جواز استيفاء بعض أو جميع العقوبات في الحرم كلها أيضاً أدلة خاصة بحرم مكة بلا خلاف ظاهر لأحد من الفقهاء، فمن يرى منهم أن للمدينة حرماً كحرم مكة في منع استيفاء العقوبات فيه فإنها يتمسك في ذلك بما يخرج تناوله عن الموضوع، وعلى هذا فإن لفظ الحرم في أي مكان من هذه الدراسة إنما يقصد به الحرم المكي، كما أن أي تعبير فيها يفيد خصوصية حرم مكة بمنع استيفاء شيء من العقوبات فيه فإنها هو حكاية لكلام أو تقريرات من يخصه بهذا الحكم من الفقهاء القائلين به أو مراعاة لاتجاه أكثر يرثهم.

٤ - بالنسبة إلى القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم فإنه يوجد كثير من الأدلة والمناقشات التي تجمع بين من يرى عدم مشروعية استيفاء أي عقوبة فيه ومن يرى أن ما لا يشرع استيفاؤه فيه هو بعض العقوبات فقط. ومن طرف آخر فإن من العلماء من جاء عنه ما يفيد بأن رأيه في الموضوع لا يخرج إجمالاً عن القول بمنع استيفاء جميع العقوبات أو القول بمنع استيفاء بعضها فقط، ولكن دون وجود ما يمكن أن يستند إليه في اعتباره من يقول بوحد من هذين القولين بعينه. وهذا كله فإن الباحث سيعرض ما جاء في الموضوع من آراء وأدلة ومناقشات من خلال مذهبين رئيسين: الأول: جواز استيفاء جميع العقوبات في الحرم؛ والثاني: منع استيفاء بعض أو جميع العقوبات في الحرم. وفيما يلي دراسة الموضوع بالتفصيل.

### **المذهب الأول: جواز استيفاء جميع العقوبات في الحرم**

يذهب بعض علماء الأمة إلى أن الحرم لا يختلف عن غيره من بلاد المسلمين من حيث مشروعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات، فكما يصح في غيره يصح فيه استيفاء كل عقوبة مشروعة، ويدخل في ذلك قتال كل من يرى أصحاب هذا المذهب مشروعية قتاله في غير الحرم من البغاء والكفار وإن لم يبدأوا فيه بالقتال.

فمن فقهاء التابعين جاء عن ربيعة بن عبد الرحمن قوله في رجل جرح آخر في الحرم أو في الخل أنه يقاد به في الحرم وحيث وجد [١٩، جـ ١١، صـ ١٤٥]. وعلى الرغم من أنه لا يعرف لربيعة في الموضوع سوى هذا القول الذي لا ينفي احتمال أن يكون قائله من يقصر ما يمنع استيفاؤه في الحرم من العقوبات على القتل فقط أو على الحدود والقتل دون ما هو أدنى منه من القصاص - كما سيرد عن بعض أصحاب المذهب الثاني - فإن ابن حزم قد دعى ربيعة من يبيع استيفاء جميع العقوبات في الحرم [١٩، جـ ١١، صـ ١٤٥].

ومن التابعين أيضاً عد بعض العلماء كلاماً من عطاء ومجاهد وفتادة والحسن البصري فيما ذكر عنهم القول بأن من أصاب ما يوجب الحد فإن الحرم لا يعيده، وذلك مع ما ذكره ناقل هذا القول من أنه يستحسن عند كثير من القائلين به إخراج مستحق القتل من الحرم لقتله في الخل [٢٠، جـ ٣، صـ ٩ - ١٠]. ولكن نقل الأخذ بهذا القول عن عطاء ومجاهد معارض بما يبدو أنه أظهر وأكثر شبيعاً منه في النقل عنها على ما سيرد ذكره عند عرض القول بالذهب الثاني، كما أن من عد عطاء من القائلين بالقول المذكور قد ذكر هو نفسه ورود ما يخالفه عنه [٢٠، جـ ٣، صـ ١٠]. وأما فتادة والحسن فإن ابن حزم قد أنكر أن يكون فيها جاء عنها ما يفيد الأخذ بهذا الذهب، وذلك بعد أن ذكر ما روی في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾<sup>١</sup> من قول قتادة: «كان ذلك في الجاهلية، فاما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع، وإن قتل قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا»<sup>٢</sup> وقول الحسن: «كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول وأبوه فلا يحركه» [١٩، جـ ١١، صـ ١٤٤ - ١٤٥]. وحججة ابن حزم في نفي أن يكون في هذا الذي ذكره عن فتادة والحسن ما يفيد أخذهما بهذا الذهب هي أنه لم يرد في كلام فتادة إباحة القود في الحرم من أصابه موجبه في الخل، وأن الحسن إنما أخبر عنها كان يجري في الجاهلية ولم يقل بأن الإسلام قد شرع ذلك أو أنه لم يشرعه [١٩، جـ ١١، صـ ١٤٥].

<sup>١</sup> سورة آل عمران، آية ٩٧، وستأتي في أدلة المذهب الثاني.

<sup>٢</sup> ونحو هذه الرواية جاء عند الطبرى [٢١، جـ ٤، صـ ١٢].

ويبدو أن ما فهمه ابن حزم مما ذكره عن قتادة غير مسلم به، فقول قتادة بقتل المشركين في الحرم إن قدر عليهم يشمل من جأ منهم إليه من خارجه، وهو في معنى ما نقله عنه ابن حزم وغيره من قوله بأن النبي عن قتال الكفار عند المسجد الحرام مالم يقاتلوا منسوخ [١٩]، ج ١١، ص ١٤٦؛ ٢٢، ص ص ٢٨ - ٢٩، ١١١؛ ٢١، ج ٢، ص ١٩٢، ٢١؛ ٢١، ج ٦، ص ٦١]، وإذا لا يوقف على ما يفيد أن قتادة يفرق بين المسلمين وأهل الحرب من الكفار في إباحة طلبهم في الحرم مطلقاً بما يستحقون من العقوبات فإن الذي يبدو من محمل ما تقدم من كلامه هو أنه لا يفرق في إباحة استيفائهما في الحرم بين من كانت جنابته فيه ومن كانت جنابته خارجه.

وأما الحسن فإن ما جاء عنه في الموضوع لا ينحصر فيما ذكره ابن حزم من كلامه، بل جاءت عنه روایات مختلفة يمكن أن يفهم من بعضها القول بهذا المذهب، فقد روى عنه أنه قال: «إن الحرم لا يمنع من حدود الله، لو أصاب حدا في غير الحرم فلجا إلى الحرم لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد» [٢١، ج ٤، ص ١٢]، وروي عنه أنه قال: «لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه» [٢٣، ج ٢، ص ٢١]. وفي رواية ثالثة جاء عنه كلام مشابه لما نقله عنه ابن حزم مع زيادة: «فاما الإسلام فلم يزده إلا شدة، من أصاب الحد في غيره ثم جأ إليه أقيم عليه الحد» [٢٣، ج ٢، ص ٢١]. إلا أنه قد جاء عن الحسن أيضاً قوله - هو وعطاء - بأن من أصاب في غير الحرم ما يوجب الحد ثم جأ إلى الحرم يخرج منه فيقام عليه الحد [٢١، ج ٤، ص ١٢؛ ٢٣، ج ٢، ص ٢١]. وربما يكون اختلاف صياغة الكلام الوارد عن الحسن في هذه الروایات هو الذي أفضى إلى اختلاف العلماء في فهم مذهبة في الموضوع، فإلى جانب ما تقدم من ذكر بعضهم له فيمن يرى إباحة استيفاء العقوبات في الحرم، فقد عده آخرون فيمن يرى إخراج الجاني من الحرم لمعاقبته خارجه [٢٤، ج ٢، ص ٢٨٨؛ ٢٥، ج ٢، ص ١٤٣]، كما ضرب الجصاص بعض ما جاء عن الحسن ببعضه ثم خلص إلى ما انتهى إليه ابن حزم من أنه لا قول للحسن في الموضوع [٢٣، ج ٢، ص ٢٢]. والذي يبدو للباحث أنه أقرب هذه الأقوال إلى مراعاة جميع الروایات المتقدمة عن الحسن هو القول بأنه يرى إخراج الجاني من الحرم لمعاقبته في الحل، فمع أن هذا هو ما يظهر مما تقدم ذكره عنه فيمن كانت جنابته خارج الحرم ثم جأ إليه فإنه

لا يوجد فيها سبق ذلك عنه من روايات ما هو صريح في مخالفته، وما جاء عنه من أن الحرم لا يعذب في الإسلام مستحق العقوبة لا يعارض القول المذكور، فحقاً لا يعذب الحرم من لا يستطيع أن يمتنع به من أن يؤخذ إلى الخل لمعاقبته.

فأما بعد عصر التابعين فإن الأخذ بالقول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم قد شاع بين فقهاء المالكية والشافعية، فقد تضافرت عبارات كثيرة منهم على تقرير مشروعية استيفاء القتل في الحرم سواء وقعت الجنائية الموجبة له في الحرم أو خارجه، وهذا يفيد القول أيضاً بمشروعية استيفاء كل ما دون القتل من العقوبات في الحرم. ففضلاً عن أنه لا وجه ولا حجة للقول باستيفاء القتل في الحرم دون ما هو أدنى منه من العقوبات في شيء مما سيرد ذكره من أدلة كل من المذهبين الواردين في الموضوع، فإن هذا القول مما لا يعرف الأخذ به عن أحد من فقهاء المسلمين، بل إن القتل هو العقوبة التي لا يخالف في منع استيفائها في الحرم كل من يرى من الفقهاء أن من العقوبات مالا يصح أن يكون الحرم محلًّا لاستيفائه، وذلك مع اختلافهم في منع استيفاء بعض العقوبات الأخرى على ما سيرد بيانه عند عرض القول بالمذهب الثاني.

وفي تقرير مشروعية استيفاء القتل في الحرم عند المالكية يقول الباجي: «كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرم» [٢٦، ج٣، ص٨٠]. وبصيغة تفيض تضييف خلاف ذلك يقول ابن رشد: «وقد قيل إن المكان شرط في جواز القصاص وهو غير الحرم» [٢٧، ج٢، ص٥٠٠]. ويقول ابن عبد البر: «ومن قتل في الحرم أو في الخل ثم جأ إلى الحرم قتل فيه ولم يؤخذ إلى الخل» [٢٨، ج٢، ص١١٠٢]. ولابن الجلاب عبارة شبيهة بهذه العبارة بنصها [٢٩، ج٢، ص٢١٧]. ولقد نص خليل في مختصره على أن القصاص لا يؤخر لدخول الحرم [٧، ص٣١٤]، فتوالت تعليلات شراح المختصر على ذلك بتقرير أن الحدود والقصاص تقام في الحرم مطلقاً، حتى أنهم قد ذكروا أن العقوبة لا تؤجل إلى فراغ الجاني من نسكه إن كان قد أحضر بحج أو عمرة [١٤، ج٨، ص٣٢؛ ٢٥، ج٤، ص٣٨٥؛ ٨، ج٨، ص٢٥؛ ٣١، ج٤، ص٢٦١؛ ٣٢، ج٢، ص٢٦٣].

ويوجه عام، فإنه لا يعرف لأحد من المالكية خلاف في مشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم سوى ما سيرد ذكره عند عرض القول بالمذهب الثاني عن بعضهم من القول بأن من يجوز قتاله في غير الحرم لا يجوز قتاله فيه مالم يكن هو البادئ بالقتل، كما ذكر بعض العلماء عن مالك نفسه رواية أطلق فيها القول بمنع الاقتصاص في الحرم من النفس وما دونها مع النبي عن مخالطة الجناني [٢٠، ج. ٣، ص. ١٠]. ووفقاً لاطلاع الباحث، فإن هذا الكلام أو ما هو قريب منه لم يرد عن مالك عند أحد من أتباعه، وإنما ذكر عنه ابن عبدالبر قوله: «من وجب عليه القصاص في الحرم اقصى منه، ومن قتل ودخل لم يجره، ولم يمنع الحرم حدا وجب» [٣٣، ج. ٦، ص. ١٦٩]. ومن الواضح أن هذا الكلام لا يمنع من احتمال أن يكون مالك من يرى إخراج الجناني من الحرم قهراً لمعاقبته خارجه على ما تقدم ذكره فيها يشابه مما جاء عن الحسن البصري، ولكن هذا الاحتمال لا يعتمد من النقل بغير الرواية المشار إليها، وهو معارض بما جاء عند بعض المالكية وشاع عند غيرهم من إطلاق القول بأن مالكاً يرى مشروعية استيفاء القتل أو الحدود والقصاص في الحرم [١٥، ج. ٣، ص. ٤٤٤؛ ١٩، ج. ١١، ص. ١٤٥؛ ٢٣، ج. ٢، ص. ٢١؛ ٢٥، ج. ٢، ص. ١٤٤؛ ٣٤، ج. ٨، ص. ٢٤؛ ٣٥، ج. ٨، ص. ٢٣٧؛ ٣٦، ص. ٢٦٦؛ ٣٧، ج. ٢، ص. ١٩٩؛ ٣٨، ج. ٧، ص. ٤٨؛ ٣٩، ج. ٤، ص. ٤٧].

وكالذى جاء عند المالكية في الموضوع جاء عند الشافعية، فباستثناء ما سيرد ذكره عند عرض القول بالمذهب الثاني من: رأى القفال في القتال في مكة، وقول آخر ينسب إلى الشافعى في قتال البغاة من أهلها، وما يمكن أن يفهم من بعض كلام البيهقي - فإنه لا يعرف لأحد من الشافعية خلاف في مشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم، ولكلبار فقهائهم عبارات مختلفة في تقرير هذا المذهب أو إفاده التوجيه إلى الأخذ به [١١، ج. ٩، ص. ٢٢٤؛ ٤٠، ج. ٢، ص. ٣٥٥؛ ٤١، ج. ٢، ص. ١٨٨]. وقد أجمل النووي ذلك بقوله: «مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم سواء كانت الجنابة في الحرم أو خارجه ثم بحث إليه» [١، ج. ٧، ص. ٤٦٦]. وفي مقام آخر نقل النووي عن أصحابه في المذهب عامه القطع بجواز قتال من بحث إلى الحرم من الكفار أهل الحرب أو من البغاة أو قطاع الطرق ونحوهم - كما هي عبارته - ثم قال: «وهو الصواب المشهور» [١، ج. ٧، ص. ١٥].

وعن الشافعى نفسه ذكر الماوردي الأخذ بإقامة الحدود في الحرم سواء وقعت الجنابة فيه أو في الحل ثم جأ الجانى إليه [٣، ص ١٦٦]، وفي الأم جاء له كلام صريح في أن أهل الحرب إذا لجأوا إلى الحرم يؤخذون ويحكم عليهم بالقتل وغيره كما لو كانوا خارج الحرم [١٠، ج ٤، ص ٢٩٠]. كما جاء عنه نحو هذا في قتال بغاة أهل مكة، فخلافاً لما تقدمت الإشارة إليه من قول آخر في ذلك ينسب إلى الشافعى ذكر التووى عنه أنه في كتابي اختلاف الحديث وسير الواقدى من كتب الأم قد نص على إباحة قتالهم إن لم يمكن ردهم عن البغي بغير قتال [١، ج ٧، ص ٤٧٣؛ ٤٢، ج ٩، ص ١٢٤-١٢٥]. وعلى الرغم من أن الباحث لم يتمكن - بعد المحاولة - من الوقوف على هذا النص في مظانه مما أشير إليه، فإن القول بإباحة قتال بغاة في الحرم هو الملائم لما تقدم ذكره من مذهب الشافعى في إقامة الحدود في الحرم والحكم فيما يلتجأ إليه من أهل الحرب.

ويذكر في ختام عرض القول بهذا المذهب أن الأخذ به لا يعرف عن غير الشافعية والمالكية من أتباع المدارس الفقهية المعروفة، إلا أنه ينبغي أن يذكر أن بعض العلماء كلاماً يحتمل أن يفهم منه الأخذ به، ومن ذلك - على سبيل المثال - كلام لأحد علماء الحنفية ذهب فيه إلى أن خبر إحلال مكة للنبي ﷺ لا يعني خصوصيته في حل القتال والقتل فيها، وإنما يعني إباحة دخوله لها بدون إحرام [٤٣، ج ١، ص ٤٧٠]. وهذا وجه من الوجوه التي نوقشت بها تمسك أهل المذهب الثاني بخبر الإحلال على ما سيأتي بيانه عند ذكره في أدلةهم، فيمكن أن يفهم من هذا الكلام أن قائله لا يفرق بين الحرم وغيره من حيث شرعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات، ولكن مجرد احتفال الكلام بذلك لا يكفي - في تقدير الباحث - لإلحاد قائله بأصحاب هذا المذهب.

### أدلة هذا المذهب ومناقشاتها

#### الدليل الأول

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْتَ أَلْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُوْهُمْ وَأَقْعُدُوكُمْ كُلَّ مَرْضَى﴾<sup>٤</sup>. فقد ساق بعض الشافعية هذه الآية في مقام

الاستدلال لما قرره من أن الحرم لا يمنع من قتل من جأ إليه بجناية توجب القتل [٤١، ج-٢، ص ١٨٨]. ويبدو أن وجه الاستدلال بها هنا هو أن لفظ «حيث» عام في الأماكن، فتكون دالة على مشروعية قتل الكفار في الحال والحرم على السواء [٤٤، ج-٨، س ٧٣؛ ٤٥، ج-٢، ص ١٣٩؛ ٤٦، ج-٧، ص ١١٤]، ويمكن أن يلحق بالكافار في ذلك من يستحق القتل بأي سبب.

وهذا الاستدلال يناقش عند أهل المذهب الثاني بأن الحرم يُخص في حكم القتال فيه من العموم المذكور بما سيأتي في أدتهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتِلُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِي شَاءٍ﴾<sup>٤</sup>، فيكون حكم الآيتين معاً مشروعية ابتداء الكفار بالقتال في كل موضع سوى الحرم فإنهم لا يقاتلون فيه مالم يقاتلوا [١٩، ج-١١، ص ١٤٩؛ ٣٨، ج-٧، ص ٤٩؛ ٤٧، ج-١، ص ١٩١؛ ٢٣، ج-١، ص ص ٢٥٩ - ٢٦٠]. ووفقاً لاطلاع الباحث، فإنه لا يوجد لمبيحي استيفاء جميع العقوبات في الحرم جواب على هذه المناقشة سوى اللجوء إلى دعوى النسخ التي سيأتي ذكرها وذكر ما يحاب به عليها عند سياق الآية النافية عن القتال عند المسجد الحرام في أدلة المذهب الثاني.

### الدليل الثاني

جاء عند البخاري عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأمر النبي ﷺ بقطع يدها [٣٩، ج-٨، ص ٢٤-٢٥]، ووفقاً لما ذكره ابن حزم فإن من القائلين باستيفاء العقوبات في الحرم من تمسك بهذا الخبر في تأييد مذهبهم [١٩، ج-١١، ص ١٤٧]، ولاشك أن تمسك من يتمسك به في ذلك إنما هو على اعتبار أن استيفاء القطع قد تم في الحرم أثناء غزوة فتح مكة.

ويلاحظ أنه لاقوة هذه الحجة في مواجهة أكثر أهل المذهب الثاني، وهم الذين يرون أن ما يمنع استيفاؤه في الحرم من العقوبات هو ما يستحق منها بجنائيات تقع خارج الحرم

---

<sup>٤</sup> سورة البقرة، آية ١٩١.

على ما سبأني عند عرض أقوالهم، وذلك مالم يثبت أن السرقة التي عوقبت عليها المرأة قد وقعت خارج الحرم. كما أنه لا وجه للتمسك بها في مواجهة من يرى من أهل المذهب الثاني أن ما يمنع استيفاؤه في الحرم منحصر في القتل، وإنما يمكن فقط أن يواجه بها ابن حزم ومن يوافقه منهم في أنه لا يحل أن يكون الحرم محل لاستيفاء شيء من العقوبات سوى قتال وقتل من يبدأ فيه بالقتال، وعند من يرى هذا الرأي لا تسلم الحجة المذكورة من المناقشة أيضاً، فقد ناقشها ابن حزم بأنه ليس في خبر الواقعه ما يدل على أنها - بجملتها - قد وقعت في الحرم أصلاً، وإنما يحتمل أن تكون قد وقعت في الحرم كما يحتمل أن تكون قد وقعت خارجه أو في الطريق. وإذا لا دليل على أن احتيال وقوعها فيه مقدم على غيره فإن مجرد الظن لا يبيح معارضه نصوص القرآن والسنّة المانعة من استيفاء العقوبات في الحرم. كما ناقش ابن حزم أيضاً الخبر بأن ظاهره الإرسال [١٩، ج ١١، ص ١٤٨]، وذلك إشارة منه إلى أن الخبر يتنهى إلى عروة وهو تابعي، ولكن هذا قد يدفع بها جاء مصريحاً به في آخر الخبر من نقل بعض الكلام عن عائشة، كما أن البخاري نفسه قد ذكره في موقع آخر ومن طريق آخر عن عروة عن عائشة وإن لم يرد في الخبر من هذا الطريق الآخر أن الحادثة قد وقعت في غزوة الفتح [٣٩، ج ١٢، ص ٨٧].

### الدليل الثالث

عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»<sup>٥</sup> [٣٩، ج ٨، ص ١٥؛ ٣٩، ج ٤، ص ٥٩؛ ٤٢؛ ٥٩، ج ٩، ص ١٣١؛ ٤٨، ص ٢٩٢؛ ٤٩، ج ٩، ص ٢١٢؛ ٥٠، ج ٣، ص ١٦٤]. فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل مع استجراته بالبيت دليل ظاهر على أن اللجوء إلى الحرم لا يوجب تأخير الحدود والقصاص ولا يمنع من إقامتها فيه [٢٤، ج ٢، ص ٣٩٧؛ ٢٦، ج ٣، ص ٣٩؛ ٨٠، ج ٤، ص ٦٢؛ ٤٢، ج ٩، ص ١٣٢؛ ٣٩، ج ٨، ص ١٦؛ ٥١، ج ٧، ص ٣٠٥]. وقد نوقشت هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

<sup>٥</sup> رواه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ هنا للبخاري.

الأول: أن ابن خطل قُتل في الحرم لأنه قاتل فيه [٢٥، ج. ٢، ص ١٤٤؛ ٤٢، ج. ٩، ص ١٣٢]. ولكن المناقشة من هذا الوجه لا تكون مفيدة - سواء صحت أو لم تصح - مع تسليم أهل المذهب الثاني بأن النبي ﷺ قد خُص بإباحة القتال والقتل في مكة يوم الفتح على ما سيأتي في أدلةهم، فخصوصيته يجب - كما جاء في كلامهم - أن تكون في إباحة قتال وقتل غير المقاتلين في الحرم، لأن قتال وقتل المقاتلين فيه مشروع مطلقاً بلا خلاف بين العلماء [٣٦٦، ج. ١، ص ٥٢].

الثاني: أن ابن خطل وأخرين معه قد استثنوهم النبي ﷺ من الأمان يوم الفتح فامر بقتلهم أينما وجدوا [٢٥، ج. ٢، ص ١٤٤؛ ٤٢، ج. ٩، ص ١٣٢].

الثالث: أن قتل ابن خطل قد وقع في الساعة التي خص فيها النبي عليه الصلاة والسلام بإباحة القتال والقتل في الحرم، فمكة عندئذ كانت حلاً له ولم تكن حرماً، ولكنها عادت بعد ذلك حرماً إلى قيام الساعة [١٥، ج. ٣، ص ٤٤٣؛ ٤٤٦، ج. ١٩، ص ١١؛ ١٥١، ج. ٢٥، ص ١٤٤؛ ١٤٦، ج. ٢٥، ص ١٥١؛ ٤٨، ج. ٣٩، ص ٤٨؛ ٣٧، ج. ٣٧؛ ٥٤، ص ٣٧؛ ٤٠٣]. وذلك على ما جاء التصریح به في خبر إحلال مكة الآتي في أدلة المذهب الثاني.

وقد أجب على هذا الوجه الأخير بأن ساعة إباحة مكة إنما كانت ساعة دخول النبي ﷺ مكة واستيلائه عليها، وقتل ابن خطل كان بعد ذلك [٢٤، ج. ٢، ص ٣٩٧؛ ٢٥، ج. ٢، ص ١٤٤؛ ٤٢، ج. ٩، ص ١٣٢]. ولكن هذا اعترض عليه أيضاً بأن مقدار ساعة الإباحة كان ما بين أول النهار وصلاة العصر [٢٤، ج. ٢، ص ٣٩٧؛ ٣٩، ج. ٤، ص ٤٤؛ ٣٩، ج. ٨، ص ١٦؛ ٢٥، ج. ١٠، ص ١٨٨؛ ٥٥، ج. ٢، ص ٣٩٤]. وابن خطل قد قتل بمجرد دخول النبي عليه الصلاة والسلام واستقراره بمكة قبل العصر، وذلك بقرينة ما جاء في الخبر السابق من أن الحادثة كانت عند نزع المغفر [٢٤، ج. ٢، ص ٣٩٧].

### الدليل الرابع

عندما قُتل عاصم بن ثابت وخبيب أمر النبي ﷺ بقتل أبي سفيان بداره في مكة غيلة إنْ قُدر عليه، فدل ذلك على أن مكة لا تمحض أحداً من أن يؤخذ فيها بما يجب عليه من الحقوق والعقوبات [١٠، ج٤، ص٢٩٠؛ ٤٩، ج٩، ص٢١٣].

ويواجه هذا الاستدلال بالتشكيك في صحة قصة محاولة الاغتيال المذكورة، فقد جاء عن الطحاوي أنه أشار إلى اتكاء الشافعي عليها في الاستدلال لمذهبه في الموضوع، وقال: «وهذا الذي حکاه لم نجد له أصلاً ولا ندرى عمن أخذه» [٥٦، ج٩، ص٢١٤]. كما وصف ابن الترکياني سند القصة عند البیهقي بالضعف، ومن وجه آخر عارض ابن الترکياني حکایة الشافعي للقصة — على الوجه الوارد في الاستدلال — بالرواية المسندة التي ذكرها البیهقي، إذ لم يرد في هذه الرواية ما نهض عليه الاستدلال من الأمر بقتل أبي سفيان بداره في مكة، وإنما جاء فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن بعثهما للقيام بذلك: «إإن أصبتا منه غرة فاقتلاه» [٥٦، ج٩، ص٢١٤]، وهو لفظ يمكن حمله على وجه لا يتعارض مع الأدلة الواردة في تحريم مكة وعدم إقامة القتل والعقوبات فيها.

### الدليل الخامس

إن قتل بعض الدواب في الحرم مشروع بنصوص من السنة [٤٨، ص٢٤٥؛ ٤٢،  
ج٨، ص١١٣-١١٦؛ ٥٧، ج٥، ص١٨٨-١٩٠]، ومن هذه النصوص ما روی من قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور» [٣٩، ج٤، ص٣٤]. فكما يشرع في الحرم قتل هذه الدواب يشرع فيه قتل من يستحق القتل من المكلفين، وذلك من وجهين:

الأول: أن قتل الجانى كقتل هذه الدواب في أنه لو وقع في الحرم لم يجب ضمانه، فيكون قتله كقتلها في أن وقوعه في الحرم غير ممتنع شرعاً [١٢، ج٤، ص٤٣؛ ٤١، ج٢، ص١٨٨]. ويبدو أن في هذا الوجه التفاتا إلى ما صرخ به بعض أصحاب المذهب الثاني من أنه لا يتربى على ما قد يقع في الحرم من العقوبات التي لا يجوز أن تقام فيه أى جزاء،

وإنما يكون القائم بذلك مسيئاً فحسب كما لو أنه استوفى العقوبة في البرد الشديد ونحوه [١٧، ج٩، ص٥٨؛ ٣٥، ج٨؛ ص٢٣٨؛ ٥، ج٦، ص٨٨ - ٨٧؛ ٥٨، ج٢، ص١٢٣].

الثاني: أن وصف الدواب في الحديث بالفسق يتضمن التنبيه على أن الفسق هو علة مشروعة قتلها في الحرم، فإذا كان قتلها فيه مشروعاً لهذه العلة مع أنه لا تكليف عليها فإن قتل من يستحق القتل من المكلفين مشروع فيه على وجه أولى [١٥، ج٣، ص٤٤٥؛ ٢٤، ج٢، ص٢٨٧].

وقد نوقش هذا القياس بالفارق المؤثر بين طرفيه، فالكلب العقول ونحوه من طبعه الأذى فشرع قتله في كل مكان لدفع أذاه الذي هو من طبيعته. وأما الآدمي فإن الأصل فيه الحرمة فلا يشرع قتله إلا لعارض، فهو يشبه الحيوانات الأخرى التي يعصمها الحرم من القتل مالم تقتضيه ضرورة دفع الصائل منها [١٥، ج٣، ص٤٤٨؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٨]. وهذه المناقشة إنما توجه إلى الجامع بين أصل القياس وفرعه وفقاً للوجه الثاني، وذلك على اعتبار أن أثر الاشتراك في اسم الفسق بين الجاني المكلف والدواب المذكورة في الحديث يندفع بأن الفسق عارض في المكلف وجلي في هذه الدواب، وهو ما لا يندفع به ما جاء في الوجه الأول من بناء القياس على جامع أن الحرم لا يوجب ضمان ما قد يقع فيه من قتل كل من الجاني المكلف والدواب المذكورة.

### الدليل السادس

يقضي عموم النصوص الواردة في العقوبات بمشروعية استيفائها في كل زمان ومكان، وليس في هذه النصوص ما يخص الحرم بأن العقوبات لا تقام فيه [٤٩، ج٩، ص٢١٤]. وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لا يسلم بأن الأدلة القاضية باستيفاء العقوبات عامة في الزمان والمكان، إذ لا تُعرض في هذه الأدلة أصلاً لزمان الاستيفاء أو مكانه كما أنه لا تُعرض فيها لشروطه

وموانعه، فإذا لا يصح أن يعرض على أن الاستيفاء لا يتم مالم توافر شروطه وتنتفي موانعه تكون ذلك لم يرد في الأدلة المذكورة فإنه لا يصح أيضاً أن يُعرض على منع استيفاء العقوبات بعدم النص في الأدلة ذاتها على أن العقوبات لا تستوفي فيه [١٥، جـ ٣، ص ص ٤٤٥ - ٤٤٦؛ ٣٥، جـ ٨، ص ٢٣٨؛ ٣٨، جـ ٧، ص ٤٨].

**الثاني:** إن تشرع تأمين الجاني في الحرم وعدم معاقبته فيه متاخر بقينا عن تشرع القصاص، إذ يمتنع التأمين شرعاً من القصاص في الحرم قبل أن يكون القصاص قد شرع أصلاً، كما أن من أدلة منع استيفاء العقوبة في الحرم ما كان في حجة الوداع وتشريع الحدود والقصاص كان قبل ذلك بلا خلاف. وعلى هذا فلو سُلم بالعموم المذكور فإنه يجب أن يُخص منه استيفاء العقوبات في الحرم بالأدلة الخاصة المانعة من ذلك كما هو الحال في كل عام يعقبه خاص [١٥، جـ ٣، ص ٤٤٦؛ ٤٤٦، جـ ٢٣، ص ٢٢؛ ٣٥، جـ ٨، ص ٢٣٨؛ ٣٨، جـ ٧، ص ٤٨ - ٤٩].

**المذهب الثاني:** منع استيفاء بعض العقوبات أو جميعها في الحرم  
 إن من يطلع على ما جاء عن فقهاء المسلمين في حكم استيفاء العقوبات في الحرم المكي عند التمكن فيه من مستحقتها لا يحتاج إلى جهد كبير للاحظة أن جمهورهم يتوجه إلى التسليم بأن من العقوبات ما لا يصح أن يكون الحرم محلاً لاستيفائه، فقد جاء هذا التوجه في عبارات وردت عن عدد من الصحابة والتابعين. وقد نفى بعض العلماء وجود مخالف من الصحابة لمن أخذ بهذا المذهب منهم [١٩، جـ ١١، ص ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢؛ ٥٦، جـ ٩، ص ٢١٤]، وهناك من ذكر أنه لا يحفظ أيضاً عن تابعي الأخذ بخلافه [١٥، جـ ٣، ص ٤٤٤]، ولكن هذا قد يعارض بما تقدم ذكره عن بعض التابعين. أما بعد عصر التابعين فإن عبارات وأراء جاهير العلماء قد تضافت على تقرير الأخذ بهذا المذهب، وذلك على ما سبقين من اختلاف الآخذين به من حيث التفصيل.

فما يلحظ فيه التوجه إلى الأخذ بهذا المذهب مما جاء عن الصحابة كلام روى عن كل من عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، فقد روى عن عمر أنه قال - مثيراً إلى حرم مكة - :

«لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسنته حتى يخرج منه [٥٩، ج٥، ص١٥٣]». وروي عن ابن عمر أنه قال: - مثيراً إلى الحرم ذاته - : «لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندته» [٥٩، ج٥، ص١٥٣]. وجاء عنه هذا في بعض الروايات بلفظ: «ما سجنته» [٥، ج٦، ص٨٧]، وفي بعض آخر بلفظ: «ما هجته» [٢١، ج٤، ص١٣؛ ٦٠، ج٢، ص٦٨٩]. وقد فهم بعض العلماء من التصريح باسم الأب في هذا الكلام المبالغة في النبي عن قتل أحد في الحرم مالم يكن ذلك على سبيل الدفع [٥٢، ج١، ص٣٦٧]، كما ساق ابن حزم ما تقدم عن عمر وابنه باعتباره دليلاً على أنها من يرى عدم استيفاء أي عقوبة في الحرم [١٩، ج١١، ص١٤٤].

وذكر بعض العلماء الأخذ بهذا المذهب عن أم المؤمنين عائشة، فنقل عنها وعن ابن عمر القول بأن العقوبات لانتقام في الحرم على من جأ إليه ولا يضيق عليه فيه إخراجه منه [٣٠، ج٤، ص٣٨٦؛ ٣٤، ج٨، ص٢٤]. ولكن الباحث لم يتمكن من الوقوف على شيء من نص كلام عائشة في الموضوع.

وجاء عن كل من جابر بن عبد الله وأبي شريح الخزاعي وابن الزبير ما يمكن أن يفيد الأخذ بهذا المذهب، فقد جاء عن جابر القول بأنه لا يجوز القتال في الحرم مالم تقتضيه ضرورة الدفع عن النفس أو المال [٦١، ص٢٠٧]. ويذكر لأبي شريح معارضته لما كان يقوم به عمرو بن سعيد - وإلي يزيد بن معاوية على المدينة - من بعث الجيوش لقتال ابن الزبير في مكة، وكان أبو شريح يتمسك في ذلك بحديث سيأتي ذكره في أدلة هذا المذهب. وأما ابن الزبير فقد ذكره بعض العلماء فيمن يرى إخراج من يجب عليه الحد إلى خارج الحرم لإقامة الحد عليه [٢٤، ج٢، ص٢٨٨]. ووفقاً لاطلاع الباحث فإنه لا ينقل عنه أي كلام في الموضوع، وإنما جاء عنه أنه أخرج رجلاً - أو أكثر - من الحرم فقتله [٢١، ج٤، ص١٢؛ ٥٩، ج٥، ص١٥٢؛ ١٩، ج٥، ص١٣٠]، فيظهر من هذا أنه يرى عدم جواز استيفاء القتل في الحرم، كما يظهر منه أيضاً أنه يرى جواز إخراج الجاني إلى الخل قهراً لمعاقبته.

٦ قال ابن التركاني في سند هذا الأثر عند عبدالرزاق: «رجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصاله نظر» [٥٦، ج٩، ص٢١٤].

وكالذى تقدم من الكلام المنقول عن عمر وابن عمر جاء عن ابن عباس، فقد روى عنه قوله: «لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته» [١٩، ج ١١، ص ١٤٤]. غير أن الكلام الوارد عن ابن عباس في الموضوع لا ينحصر في هذا اللفظ، بل جاء عنه عدد من الروايات التي لا يخفى اتفاق الكلام المنقول عنه فيها على تقرير أن من العقوبات ما لا يجوز أن يستوفى في الحرم. ومن ذلك ما روي عنه من قوله: «من أحدث حدثا ثم استجار بالبيت فهو آمن، وليس لل المسلمين أن يعاقبوه على شيء إلى أن يخرج، فإذا خرج أقاموا عليه الحد» [٢١، ج ٤، ص ١٣]. وفي رواية أخرى جاء عنه قوله: «من أصاب حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول: أي فلان، اتق الله في دم فلان، أخرج من المحaram، فإذا خرج أقيم عليه الحد»<sup>٧</sup> [١٩، ج ١١، ص ١٤٤؛ ٢٣، ج ٢، ص ٢٣]. ونحو هذا جاء عنه في رواية ثالثة مع زيادة فيها يضيق به على الجاني لإجلائه إلى الخروج، فروي عنه أنه قال: «إذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسوق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ» [١٩، ج ١١، ص ١٤٤]. وفي رواية رابعة جاء عنه قوله: «من قتل أو سرق في الخل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الخل فادخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب آخرجوه من الحرم إلى الخل فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم»<sup>٨</sup> [١٩، ج ١١، ص ١٤٣؛ ٤٩، ج ٩، ص ٢١٤؛ ٥٩، ج ٥، ص ١٥٢].

إن من الواضح أن الكلام في كل من هذه الروايات الواردة عن ابن عباس مختلف عن غيره في ألفاظه اختلافا لا يخلو من التأثير في المدلول التفصيلي لكل رواية، كما أن ما تضمنته الرواية الأخيرة من جواز إخراج مستحق العقوبة من الحرم إذا كانت جنابته لم تقع فيه قد يعارض بها جاء عنه في رواية أخرى من إنكاره على ابن الزبير في رجل أخذه من الخل

<sup>٧</sup> هذا هو النص كما هو عند ابن حزم، وقد جاء عند الجصاص مخالفا في بعض ألفاظه مع أن سنته عنده يلتقي بسنته عند ابن حزم في إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس.

<sup>٨</sup> النص منقول هنا كما هو في مصنف عبد الرزاق، ومن طريق عبد الرزاق جاء هذا الأثر عند كل من ابن حزم والبيهقي مع اختلاف في بعض ألفاظه.

إلى الحرم ثم عاد فأخرجه من الحرم وقتله [٢١، ج٤، ص١٢؛ ٥٩، ج٥، ص١٥٢]. وهذا كله يجعل رأي ابن عباس في الموضوع مشوّباً في بعض تفصيلاته بشيء من عدم الوضوح، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يخفى أن من رأيه وفقاً لهذه الروايات عدم جواز استيفاء بعض العقوبات في الحرم، وأن القتل وعقوبة السرقة مما لا يجوز استيفاؤه في الحرم مالم تكن الجنائية قد وقعت فيه<sup>٩</sup>. بل إنه لا يظهر من هذه الروايات ما يعارض ما ذكره بعض المتأخرین من أن ابن عباس لا يفرق بين النفس وغيرها فيما لا يباح عنده استيفاؤه في الحرم من العقوبات [٣٠، ج٤، ص٣٨٦].

ويبدو أن هناك من عارض ما جاء عن ابن عباس من القول بعدم إقامة الحد والقتل في الحرم بما جاء عنه من القول بنسخ آية القلائد الأتى ذكرها في أدلة هذا المذهب. فقد أشار ابن حزم إلى من أثار ذلك وأغلظ القول في مناقشته، وقد التفت ابن حزم في هذه المناقشة التفاتاً عجيباً عن منشأ التعارض المثار بين القولين المذكورين، إذ صور القول بنسخ آية القلائد الوارد عن ابن عباس بأنه لا يتتجاوز القول بنسخ ما جاء فيها من النهي عن إحلال القلائد خاصة، وذلك لينتهي إلى أنه على اعتبار أن المقصود بالقلائد في الآية قلائد الهدي فقط - وهو ما جاء عن ابن عباس في معناها [٢١، ج٦، ص٥٦؛ ٢٣، ج٢، ص٣٠] - فإنه لا تعارض بين القول بنسخ النهي عن إحلالها والقول بعدم إقامة العقوبات في الحرم [١٩، ج١١، ص١٤٥-١٤٦]. ويظهر أن الأمر ليس كما صوره أو تصوره ابن حزم، فالقول بالنسخ الوارد عن ابن عباس يشمل النهي في الآية عن إحلال أمين البيت الحرام [٢١، ج٦، ص٦١؛ ٢٣، ج٢، ص٣٠٢؛ ٤٥، ج١، ص٣٢١]. وهذا هو ما يمكن أن يفهم من الرواية التي ذكرها ابن حزم نفسه، إذ تفيد هذه الرواية - التي ذكرها غير ابن حزم أيضاً - أن ابن عباس يرى أن آية القلائد كلها منسوبة [١٩، ج١١،

<sup>٩</sup> ومن العجيب أن ابن حزم قد تمسك بما جاء عن ابن عباس من أنه لو وجد في الحرم قاتل أبيه لم يعرض له في أن ابن عباس من لا يخص بمنع العقوبة في الحرم من جأ إليه بجنائية وقعت خارجه [١٩، ج٥، ص٣٠١]. هذا، مع أنه عند بيانه لمذهب ابن عباس في المسألة في مقام آخر قد ساق الرواية التي جاء فيها تصریحه بأن من قتل أو سرق في الحرم يُقام عليه الحد فيه [١٩، ج١١، ص١٤٣].

ص ص ١٤٥ - ١٤٦؛ ٤٤، ج٦، ص ٤٠]. ووفقاً لمجمل ما جاء عن ابن عباس في نسخ هذه الآية فإن الناسخ هو الأمر بقتل الكفار أينما وجدوا والنبي عن أن يقربوا المسجد الحرام ، وهذا في معنى ما جاء عنه أيضاً من القول بأن النبي عن قتال الكفار في الحرم إذا لم يقاتلوا فيه منسوخ بتشريع قتالهم حيث وجدوا سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا [٦١، ص ١٨٥]. فكل من هذين القولين بالنسخ لا يُنكر - في بادئ الرأي - استشكال وروده عن ابن عباس مع ما جاء عنه من القول بعدم استيفاء الحدود والقتل في الحرم ، ولكن استشكال ذلك يمكن أن يجاب عنه بأن ابن عباس إنما يَخْص بعدم استيفاء العقوبات في الحرم المسلمين ومن في حكمهم من غيرهم ، فبهذا تكيف لذهبة في الموضوع يلائم بجمل ما جاء عنه فيه.

هذا ما جاء عن الصحابة مما يفيد الأخذ بهذا المذهب ، ولقد جاء نحوه عن عدد من التابعين ، ففي رواية عن عطاء جاء قوله بأن من قتل في غير الحرم ثم دخله فهو آمن حتى يخرج منه ، وأن من قتل فيه يقتل فيه [٥٩، ج٥، ص ١٥١-١٥٢]. وفي اضطرار الجاني إلى الخروج من الحرم جاء عنه قوله : «لا تباعه أهل مكة ولا يشترون منه ولا يسوقونه ولا يطعمونه ولا يؤتونه ولا ينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به» [٦٢، ج٥، ص ٥٥٤]. وفي رواية أخرى جاء عنه نحو هذا وأنه عد أشياء كثيرة مما يضطر به الجاني إلى الخروج من الحرم [٢١، ج٤، ص ١٣] ، بل نُقل عنه في رواية أخرى أنه قال : «إذا أصاب حدا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم أخرج من الحرم حتى يقام عليه» [٦٢، ج٥، ص ٥٥٤]. وفي هذا ما يفيد بأنه يرى جواز أخذ الجاني من الحرم قهراً لمعاقبته خارجه ، وذلك مالم يُحمل معنى الإخراج في هذا الكلام الأخير على معنى الاضطرار في سابقه ، وهو ما نبه بعض العلماء إلى احتفالية [٢٣، ج٢، ص ٢١].

ومن التابعين أيضاً روي عن مجاهد قوله فيمن أصاب ما يوجب الحد ثم دخل الحرم : «أرى أن يؤخذ برمه ثم يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، فإن الحرم لا يزيده إلا شدة» [٢١، ج٤، ص ١٢]. وقد جاء هذا في سياق معارضته لما ذكره - وفقاً للرواية - عن ابن عباس من أن اضطرار الجاني إلى الخروج من الحرم يكون بعدم إيوائه ونحو ذلك من المعاملات . وعما روي عن مجاهد أيضاً قوله : «إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم ثم أتى

الحرم أخرج من الحرم وأقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم أقيم عليه في الحرم» [٦٢، ج٥، ص٥٥]. كما جاء عنه إطلاق القول بعدم جواز مقاتلة أحد في الحرم مالم يقاتل فيه [٢٢، ص٢٨].

وروي عن الزهرى قوله: «من قُتل في الحرم قُتل في الحرم، ومن قُتل في الخل ثم دخل الحرم أخرج إلى الخل فُقتل في الخل، تلك هي السنة» [١٧، ج٩، ص٥٨؛ ١٩، ج١١، ص١٤٤]. وروي أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم على رجل الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: «لا تقم عليه الحد في الحرم إلا أن يكون أصابه فيه» [٢١، ج٤، ص١٣؛ ٦٢، ج٥، ص٥٥]. ونقل عن شعبة قوله: «سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقتل ثم يدخل الحرم، قال حماد: يخرج فيقام عليه الحد. وقال الحكم: لا يباع ولا يؤكل» [٦٢، ج٥، ص٥٥]. وجع بعض العلماء الشعبي مع ابن عباس وعطاء في القول بأن من أصاب في الحرم ما يوجب حداً أقيم عليه الحد في الحرم، ومن أصابه في غيره ثم جأ إليه فإنه لا يجالس ولا يدانى حتى يخرج فيقام عليه الحد خارج الحرم [٢٥، ج٢، ص١٤٣؛ ٤٨، ج٤، ص١٤١]. كما ساق الطبرى عنه رواية جاء فيها تقرير هذا المعنى بنص كلامه [٢١، ج٤، ص١٣]. وجاء فيمن يذهب إلى هذا المذهب عند بعض العلماء كل من سعيد بن جبير [١٩، ج١١، ص١٤٥]، وطاووس [٢٣، ج٢، ص٢١]، ولكن الباحث لم يقف على ما يفيد ذلك من كلامهما. ولقد تقدم - عند عرض القول بالمذهب الأول - ذكر ما جاء عن الحسن البصري في الموضوع، وانتهى الباحث من ذلك إلى تغليب الظن بأن الحسن أيضاً من القائلين بأن للحرم اعتباراً خاصاً من حيث مشروعية استيفاء العقوبات فيه.

وبمراجعة أقوال فقهاء الأمة بعد عصر التابعين يتبين أن هذا المذهب هو المأخوذ به في الموضوع عند جماهيرهم. فمن جاء ذكره فيمن يأخذ به دون تفصيل إسحاق بن راهويه [١٩، ج١١، ص١٤٤؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٦]. وصرح الطبرى بتصويب قول من قال بأن من أصاب في الحرم ما يوجب الحد أقيم عليه الحد فيه، ومن أصابه خارج الحرم ثم جأ إليه لم يُقم عليه الحد فيه بل يُخرج ويقام عليه الحد في الخل [٢١، ج٤، ص١٤]. ويظهر

ما نقله عنه بعض العلماء أنه يجيز في إلقاء الجاني إلى الخروج من الحرم كل ما هو دون نصب الحرب [٣٩، ج٤، ص٤٨]. ويبدو أن الطبرى يخص بهذا الحكم من يلتجأ إلى الحرم من مستحقى العقوبات من المسلمين ومن في حكمهم من غيرهم، وأما من يلتجأ إليه من أهل الحرب من الكفار فلا يلزم عنده إخراجهم منه بل يقاتلون ويقتلون فيه على كل حال، فهذا هو ما يفيده ما ذهب إليه من أن النبي عن مقاتلة الكفار في الحرم ما لم يقاتلوا منسوج بآية السيف ونحوها من آيات القتال [٢١، ج٢، ص١٩٣؛ ج٦، ص٦١-٦٢].

ومن يأخذ بهذا المذهب ابن حزم الظاهري، وقد جاء كلامه في تقرير ذلك بينا وحالياً من الإجمال المفضي - عادة - إلى الغموض، فهو يقول: «ولا يحل أن يُسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً ولا أن يقام فيها حد ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد» [١٩، ج٥، ص٣٠٠].

وفي مقام آخر ناقش ما قد يُعرض به على رأيه هذا ثم قال: «فإذا قد ارتفع الإشكال وجوب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحد» [١٩، ج١١، ص١٥١]. وفي التسوية بين المسلمين وغيرهم في هذا الحكم وإخراج مستحق العقوبة من الحرم قهراً يقول: «ولا يحل قتال أحد لا مشرك ولا غيره في حرم مكة، لكننا نخرجهم منه، فإن خرجوا وصاروا في الخل نفذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل أو أسر أو عقوبة، فإذا امتنعوا وقاتلوا نا قاتلناهم حينئذ في الحرم»، ثم قال: «وهكذا نفعل بكل بااغ وظالم من المسلمين ولا فرق» [١٩، ج١١، ص١٤٩ - ١٤٨]. وفي كلام آخر له ذكر أنه لا فرق في هذا الحكم أيضاً بين ما يجب من العقوبات بموجب يقع خارج الحرم وما يجب منها بموجب يقع فيه، كما أنكر جواز ما جاء فيما تقدم عن بعض الصحابة والتابعين من النبي عن مبادعة مستحق العقوبة ومكالته في الحرم لاضطراره إلى الخروج منه [١٩، ج١١، ص١٥١ - ١٥٢]. ولا شك أنه وفقاً لمذهب ابن حزم في إخراج مستحق العقوبة من الحرم لا تكون هناك حاجة أصلاً إلى القول بأوجه الاضطرار المشار إليها.

ويهذا المذهب يأخذ فقهاء الحنابلة، فقد جاء عن أحمد بن حنبل نفسه القول بعدم استيفاء عقوبة القتل في الحرم من يستحقها بجناية لم تقع فيه، وفيما سوى القتل من

العقوبات المستحقة بها يقع خارج الحرم جاء عنه منع استيفائها في الحرم في رواية وإباحة استيفائها فيه في رواية أخرى [١٦، ج١٠، ص١٦٧؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٦]، كما أشار صاحب الإنصال إلى اختلاف الرواية عنه في الحري المتجيء إلى الحرم والمرتد ولو ارتد فيه [١٦، ج١٠، ص١٦٧]. وأما ما أطلقه بعض المعاصرین من أن أحمد كالشافعی ومالك في القول بأن الحدود تقام حيث كانت [٦٣، ص٣٢٥] فهو مما لم يجد له الباحث أصلًا من النقل.

ويبدو أن الرواية الواردۃ عن أَحْمَد في إباحة ما دون القتل من العقوبات في الحرم غير مأخذها عند أتباعه، فباستثناء ما قد يلزم مما سير ذكره عن بعضهم في قتال البغاء وأهل الحرب فإنه لا يلحظ في كلام أحد منهم التفریق بين القتل وغيره من العقوبات في منع استيفائها في الحرم إذا كانت الجنایة لم تقع فيه، وقد صرخ بعضهم بأن العمل عندهم على خلاف ما تقتضيه هذه الرواية [١٥، ج٢، ص٤٤٧؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٧]. كما زعم صاحب الإنصال أن منع استيفاء ما دون القتل في الحرم من الحدود المستحقة بجنایات لم تقع فيه يعد من مفردات مذهبهم [١٦، ج١٠، ص١٦٧]. وهو زعم يقوى أن الرأي السائد عندهم مخالف لمقتضى الرواية المذکورة وإن كان يتعارض مع ما جاء وما سيأتي في الموضوع عن آخرين غيرهم.

وخلالاً لهذا الرأي الوارد فيما يُستحق بجنایات تقع خارج الحرم فإن الرأي السائد عند الحنابلة في العقوبات المستحقة بجنایات تقع فيه هو أنها تستوفي فيه، فيذكر صاحب الإنصال أن هذا هو المذهب الذي عليه جاهيرهم، ونقل القطع به عن كثير منهم [١٦، ج١٠، ص١٦٨]. كما أن منهم من ذكر أنه لا يعلم خلافاً في إباحة ذلك [١٧، ج٩، ص٥٨؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٩]، وقد جاء تقریر هذا التفریق في الحكم بين ما يُستحق من العقوبات بما يقع خارج الحرم وما يُستحق منها بما يقع فيه في عبارات كثيرة لفقهاء الحنابلة، وهي عبارات تبين إلى جانب ذلك ما يرونـه في أوجه المعاملة مع الجاني اللاجئ إلى الحرم، ومن هذه العبارات قول الخرقـي: «ومن أتى حداً خارج الحرم ثم جآ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه الحد، وإن قتل أو أتى حداً في الحرم أقيـم عليه الحد

في الحرم» [١٤، ص ١٢٥]. وبما هو قريب من هذه العبارة جاء بيان مذهب الخنابلة في الموضوع عند كثير منهم [٤، ص ١٩٤؛ ١٥، ج ٣، ص ٤٤٤؛ ٥، ج ٦، ص ٨٨٨٧؛ ٦٥، ج ٢، ص ١٦٥؛ ٦٦، ج ٩، ص ٥٨٥٦؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣؛ ٦٣، ج ٣، ص ٣٠٠]، وقد نص بعضهم على أن منع استيفاء العقوبة في الحرم من يلتجأ إليه بجنائية وقعت خارجه يشمل الحربي والمرتد [١٦، ج ١٠، ص ١٦٧؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣]. ولكن ما سيرد ذكره في قتال البغاء في الحرم عندهم يمكن أن يفهم منه وجود اختلاف بينهم في قتال أهل الحرب في الحرم إذا جلأوا إليه. ووفقاً لما نبه إليه صاحب إلإنصاف فإن النبي عن مكالمة الجاني ومؤاكلته ومشاربته عند جماعتهم في حكم ما جاء في عبارة الخرقى المتقدمة من النبي عن مبaitته ومشاركاته [١٦، ج ١٠، ص ١٦٨]. وزاد بعضهم على ما جاء في عبارة الخرقى أن لا يطعم الجاني ولا يؤزو في الحرم وأن يوعظ ويحث على الخروج منه [٣٥، ج ٨، ص ٢٣٨؛ ٥، ج ٦، ص ٨٧؛ ٥٨، ج ٢، ص ١٢٣]. وهذا الذي ذكروه في معاملة الجاني - لاسيما القول بوعظه وحثه على الخروج - يفيد بتوجيه الخنابلة إلى أنه لا يجوز أخذ الجاني من الحرم قهراً لمعاقبته.

واستثناء مما تقدم ذكره عن الخنابلة فيما يستحق من العقوبات بجنائيات تقع داخل الحرم فإنه جاء عن جماعة منهم أن حكم من جلأ إلى داره كحكم من جلأ إلى الحرم من خارجه [١٦، ج ١٠، ص ١٦٨؛ ١٧؛ ٩، ج ٩، ص ٥٨؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣]. كما يبدو أن هناك توجهاً عند الخنابلة إلى أن الحرم لا يصح أن يكون محلاً لعقوبة الردة أو مقاتلة البغاء وإن حدثت الردة أو وقع البغي فيه، ففي عقوبة الردة استظهر بعضهم من كلام أصحابه أنه لا يعني أن المرتد فيه يُقتل فيه [١٦، ج ١٠، ص ١٦٨؛ ٦٧، ج ٦، ص ٦٣]، وقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف الرواية عن أحمد في ذلك. وأما قتال البغاء في مكة فإن التوجه إلى منعه - إن لم يبدأوا هم بالقتال - يمكن أن يؤخذ مما جاء في كلام كثير من الخنابلة من أن على من قتل فيها أن يكتفي بالدفع عن نفسه [١٦، ج ١١، ص ١٦٨؛ ١٧، ج ٩، ص ١٦٨].

١٠ الظاهر أن المقصود بهذا هو من يلتجأ إلى بيته الواقع ضمن حدود الحرم من عقوبة يستحقها بجنائية وقعت منه داخل الحرم أيضاً.

ص ٥٨؛ ٨٨، ج ٦، ص ٦٧، ج ٦، ص ٦٣، ج ٣، ص ٣٠٠]. ويلمح هذا المعنى فيما نقل عن ابن تيمية من أنه أفتى بدفع أهل مكة، إذا اعتذروا على الركب كما يدفع الصائل [١٦، ج ١٠، ص ١٦٩؛ ١٧، ج ٩، ص ٥٩]. وقد صرخ ابن القيم بمنع قتال الطائفة المتنعة بمكة من مبادلة الإمام لاسيما إن كان لها تأويل، وضرب مثلاً لذلك بامتناع أهل مكة من مبادلة يزيد [١٥، ج ٣، ص ٤٤٣]. فيبدو من كل هذا أن إطلاق القول بمنع قتال البغاء في الحرم ما لم يبدأوا بالقتال مأخوذ به عند الخنابلة، ولكن الأخذ به قد لا يكون محل اتفاق بينهم، إذا جاء لبعضهم كلام يحتمل إباحة قتال البغاء في في مكة مطلقاً - مالم يرجعوا عن بغتهم جملة - سواء قاتلوا فيها أو لم يقاتلوا، سواء وقع بغتهم خارج الحرم ثم صاروا إليه أو وقع في الحرم نفسه. وما يحتمل هذا الرأي إطلاق أي يعلى القول بمشروعية قتال البغاء في مكة إن لم يمكن ردهم عن الباقي بغير قتال [٤، ص ١٩٣]. وكذلك أطلق بعض متأخرتهم وصف ما أشير إليه في كتبهم من القتال المبيح عندهم لدخول مكة بلا إحرام [٦، ج ١، ص ٣٨٩؛ ٦٨، ص ٣٧؛ ٦٩، ج ١، ص ٤٦٥-٤٦٦] بقوله: «كتال كفار في مكة أو بغاة» [٧٠، ج ١، ص ٤٦٦]، بل إن منهم من فهم حديث إحلال مكة الذي سيرد في أدلة هذا المذهب على أنه ليس في القتال أصلًا [٦٧، ج ٦، ص ٦٤]، وهو ما قد يعني توجهاً من أصحابه يتجاوز إباحة قتال البغاء في مكة إلى القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات فيها، وذلك على نحو ما تقدم ذكره - عند عرض القول بالذهب الأول - فيما جاء من كلام مشابه لهذا عن بعض الحنفية، ولكن الباحث لم يجد فيها تيسراً له الإطلاع عليه من كتب الخنابلة أي إشارة - أوضح من هذا الذي تقدم في فهم خبر الإحلال - إلى أن منهم من يذهب إلى هذا المدى في الموضوع.

وإلى منع استيفاء بعض العقوبات في الحرم يذهب فقهاء الحنفية، فباستثناء ما تقدمت الإشارة إليه من رأي جاء لبعضهم في خبر إحلال مكة فإنه لا يبدو مما تيسر الإطلاع عليه من كلامهم في الموضوع أنه يوجد أي خلاف بينهم في أن من العقوبات ما لا يجوز أن يكون الحرم مخلاً لاستيفائه، إلا أن اتفاقهم فيما يبدو لا يتجاوز هذا الإجمال، إذ لا يخلو التفصيل في هذا الرأي ومتعلقاته من وجود الخلاف فيه بينهم، بل إن ما نقل فيه عن بعضهم مالا يخلو من الاختلاف والتضارب.

فلقد جاء عن أبي حنيفة كلام ظاهر الدلالة على أنه يرى أن كل ما يُستحق بجناية تقع خارج الحرم من الحدود والقصاص لا يستوفى داخل الحرم، وأنه يصح أن يستوفى في الحرم كل ما يُستحق منها بجناية تقع فيه، إذ جاء فيها يذكره في ذلك محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مانصه: «رجل وجب عليه حد أو قصاص ثم دخل الحرم، لا يُقام ذلك كله عليه، ولا يكلم ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه ذلك كله، وإن أصاب ذلك في الحرم أقيم ذلك كله عليه» [١]، ص ص ٥١٧-٥١٨]. وسواء كان هذا الكلام هو نص كلام أبي حنيفة أو هو ما فهمه أحد الصاحبين أو كلاهما من كلامه فإن طريقه - وهو نقل الصاحب عن الصاحب - أقوى طريق في النقل يمكن أن يعرف به رأيه. وعلى الرغم من ذلك فقد نسب إليه خلاف ما يفيده هذا الكلام، فقد شاع عند غير الحنفية من العلماء القول بأن ما يرى أبو حنيفة عدم استيفائه في الحرم هو القتل فقط [٢]، ج ٦، ص ٣٣؛ ج ٤٠، ص ٥٥؛ ج ٤٥، ص ٣٠١؛ ج ٩، ص ٢٣٦؛ ج ٥، ص ٣٥، ج ٣٥؛ ص ١٦٩. وهو قول لم يقف الباحث على ما يصلح أن يكون أصلًا له. فمع معارضته لظاهر ما تقدم نقله عن أبي حنيفة من طريق صاحبيه، فإنه مما لا يلحظ له شاهد منسوب إليه في شيء مما وقف عليه الباحث من كلام أتباعه، وذلك سوى ما ذكره الجصاص عن أبي حنيفة وأصحابه الأربعة - أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد - من أنهم لا يمنعون من استيفاء أي عقوبة في الحرم غير قتل من استحق القتل بجناية وقعت خارجه [٣]، ج ٢، ص ٢١]، وهذا معارض بما ذكره بعض الحنفية من أن أبا حنيفة قد ذهب - خلافاً للصحابين - إلى أن الحرم لا يصح أن يكون محلًا لاستيفاء القطع في السرقة [٤]، ج ٢، ص ٣٥٢؛ ج ٥، ص ٢٥٦].

وعلى الرغم من أن الذي يبدو أنه الأقوى مما تقدم في نقل رأي أبي حنيفة هو ما جاء عنه من طريق الصاحبين فإن الاطلاع على كلام مشائخ أتباعه وتقريراتهم في الموضوع يفيد بأن لكل من الرأيين المذكورين عنه من يتوجه منهم في كلامه إلى الأخذ به، فالتجه إلى الأخذ بما شاعت عند غير الحنفية حكايته عن أبي حنيفة جاء في كلام للجصاص صرّح فيه بأن الحرم لا يعصم شيئاً دون النفس من الحقوق [٥]، ج ١، ص ٢٦٠]، ونحو هذا

إطلاق الحصكفي القول بأن مادون النفس من القصاص يستوفى في الحرم<sup>١١</sup> [٧٣، ج٥، ص٣٥٢]، ونحوه أيضاً ما أشار إليه بعضهم من مخالفة الصاحبين لما تقدم ذكره عن أبي حنيفة في حكم القطع. كما أن من الحنفية من لم يشر إلى غير القتل من العقوبات عند تقريره لمنع استيفاء القتل في الحرم من جلأ إليه [٥٤، ص ص ٤٠١ - ٤٠٢]، وهو ما قد يُعد توجهاً منه إلى الرأي المذكور أيضاً.

وأما الأخذ بما نقل عن أبي حنيفة من إطلاق القول بمنع استيفاء الحدود والقصاص في الحرم مالم تقع موجباتها فيه فهو ظاهر في قول بعض الحنفية: «من جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ إليه لا يُعرض له مادام في الحرم، ولكن لا يبایع ولا يؤتکل ولا يجالس ولا يؤوی إلى أن يخرج منه فيقتصر منه، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يُقام عليه الحد فيه» [٧٢، ج٢، ص ٢٥٦]. وبعبارة مشابهة لهذه العبارة قرر صاحب التتف البرأي المذكور لكنه استدرك فيها أن من ارتد خارج مكة ثم جلأ إليها يُعرض عليه فيها الإسلام فإن أبي قُتل [٧٤، ج١، ص ٢٢٣]، وقد نبه بعض الحنفية إلى مخالفة ظاهر هذا الاستدراك لإطلاق علماء المذهب القول بمنع القتل في الحرم إن لم يقع موجبه فيه، إلا أن من جاء عنه التنبية إلى هذه المخالفة جاء عنه أيضاً أنه التمس لها دفعاً بما ذكره من أن إباء الرجوع عن الردة إذا حصل في الحرم يُعد جنائية فيه [٧٢، ج٢، ص ٢٥٦].

وإلى جانب ما جاء في كلام الحنفية من التوجه إلى كل من قصر ما يُمنع استيفاؤه في الحرم على القتل فقط ومنع استيفاء كل عاتبة لا يقع موجبها فيه فإن من متاخرهم من فهم من بعض ما تقدم من كلامهم أن كل قصاص دون القتل يستوفى في الحرم، وكل حد لم يقع موجبه فيه لا يستوفى فيه [٧٢، ج٢، ص ٢٥٦]. ويبدو أن هذا الفهم يصلح أن يكون محاولة للتوفيق بين كثير مما يفيد من كلام الحنفية التوجه إلى الرأيين المشار إليها، ولكن صاحب هذا الفهم - ابن عابدين - ذكر أنه إنما فهمه من مجموع العبارة المتقدم قريباً نقلها

---

١١ وقد زعم الحصكفي الإجماع على ذلك، وهو زعم يدفعه ما جاء عن بعض الحنفية أنفسهم فضلاً عما جاء عن غيرهم.

بنصها وما جاء عن أبي حنيفة من إباحة استيفاء الحد في الحرم إذا وقع موجبه فيه وما جاء عنه وعن صاحبيه من خلاف في حكم القطع في الحرم، وهو - أي مجموع ذلك - ما لا يجدو أن له وجهاً بينا في إفاده الفهم المذكور.

وباستثناء ما تقدم في القتل بالردة عند الحنفية فإنه يجدون فيها يجوز استيفاؤه في الحرم وما لا يجوز استيفاؤه فيه من العقوبات بين مسلم وكافر، فمع أنه لم يرد فيما تقدم ذكره من كلامهم أي إشارة إلى هذا التفريق، فإن منهم من صرخ بعدم جواز قتل الحربي في الحرم إذا جأ إليه، فقد ذكر الكاساني أن الالتجاء إلى الحرم يُعد من الأسباب المحرمة للقتال [٤٦، ج٧، ص١٠٢]، وفي موقع بيانه لذلك قال: «إإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يباع حتى يخرج من الحرم» [٤٦، ج٧، ص١١٤]. وفي شرح السير الكبير جاء نحو هذا مع بسط في التفصيل، وما جاء فيه من نصه: «إإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر، وهذا أصل علمائنا أن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمان بدخول الحرم» [٥٢، ج١، ص٣٦٦]. وما جاء في شرح السير أيضاً تقريراً لاضطرار الحربي إلى الخروج من الحرم بعدم إطعامه ومبايته ومجاالته [٥٢، ج١، ص٣٦٧]. ولكن جاء فيه بعد ذلك التصرير بعدم منعه من الكلأ وماء العامة، وأنه لا يجوز للإمام أن يجسسه في الحرم ولا أن يخرجه منه [٥٢، ج١، ص٣٦٨]، ثم جاء فيه بعد هذا وغيره من التفصيل في وضع من يلجم إلى الحرم من أهل الحرب تقرير أن كل ما تقدم ذكره هو الحكم في الخارج والبغاء باستثناء ما يحفظه هؤلاء إسلامهم من عدم سبي نسائهم وذرارتهم في الأحوال التي يباح فيها سبي نساء وذراري أهل الحرب من الكفار [٥٢، ج١، ص٣٧٠].

ويبدو مما جاء عن الحنفية في الموضوع أن التوجّه قويٌّ عندهم إلى أن من لا يجوز أن تستوفى منه العقوبة في الحرم لا يجوز أن يخرج منه قهراً، فقربياً تقدّمت الإشارة إلى ما جاء في شرح السير من التصرير بذلك، وجاء عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن قولهما بأن من يباح دمه خارج الحرم من أهل الحرب لا يُقتل في الحرم إذا جأ إليه ولا يخرج منه [٤٦، ج٧، ص١١٤؛ ٧٢، ج٥، ص٣٥٢]. كما أن الظاهر مما تقدم في كلام الحنفية من النبي عن

مبايعة المستأمن بالحرم وعن مجالسته ونحو ذلك من أوجه المعاملة هو أن الغرض منه التضييق على الجاني لاضطراره إلى الخروج من الحرم، وواضح أنه لا معنى للتضييق عليه بالأوجه المذكورة لتحقيق هذا الغرض مع جواز تحقيقه بأخذ الجاني من الحرم قهراً. فهذا كله يفيد أنه لا سبيل عند الحنفية إلى استيفاء العقوبة التي لا يجوز استيفاؤها في الحرم من مستحقها اللائذ به ما لم يخرج من الحرم بنفسه. ووفقاً لاطلاع الباحث فإنه لا يوقف على ما يعارض من كلامهم هذا الرأي سوى ما كثُر نقله عن أبي يوسف - عند الحنفية وغيرهم - من القول بأنه لا يباح في الحرم قتل اللائذ به من أهل الحرب ولكن يباح أن يخرج منه فيقتل [٣٣]، ج٦، ص١٦٩؛ ٣٩، ج٤، ص٤٧؛ ٤٦، ج٧، ص١١٤؛ ١٩، ج٥، ص٣٠١؛ ٧٢، ج٥، ص٣٥٢]، وهو ما يمكن أن يُرد إليه ما نقل عن أبي يوسف أيضاً من إطلاق أن الحرم لا يمنع حداً واجباً [٣٣، ج٦، ص١٦٩]، وذلك على اعتبار أن الحرم لا يمنع من استيفاء العقوبة - سواء كانت حداً أو غيره - إذا كان لا يمنع من إخراج مستحقها اللائذ به إلى محل معاقبته.

وكما يُعد الحنابلة والحنفية - وفقاً لما تقدم ذكره عنهم - أنصاراً لهذا المذهب فإن المالكية والشافعية يُعدون خصوماً له كما تبين من عرض ما جاء عنهم في الموضوع، إلا أن من المالكية والشافعية من جاء عنه كلام في منع القتال في الحرم يستند في توجيهه إلى بعض ما سيأتي من أدلة هذا المذهب. فعند المالكية جاء في مختصر خليل ذكر التردد في جواز قتال الحاصر في الحرم [٩٥، ص٧]، فذكر شراح المختصر أن التردد المذكور هو تردد المتأخرین من علماء المذهب في النقل عن المتقدمين منهم، وأن محل هذا التردد هو إذا لم يبدأ الحاصر بالقتال، إذ لا خلاف في مشروعية قتاله إن بدأ به<sup>١٢</sup> [٨، ج٢، ص٣٩٤؛ ٥٥، ج٢، ص٣٩٤؛ ٢٠، ج١، ص٥٦٢؛ ١٤، ج٢، ص٣٣٩؛ ٣٢، ج١، ص٢٠٧؛ ١٣، ج٢، ص٩٧]. وقد صرَّح ابن العربي بأنه لا سبيل إلى من يلْجأ إلى الحرم من الكفار ما لم يبدأ بالقتال، وذلك مع تصريحه بإباحة استيفاء الحدود والقصاص في الحرم [٧٥، ج١، ص٣٩؛ ١٠٧، ج١٠٧]، وإلى نحو هذا يتوجه كلام القرطبي في الموضوع [٤٤، ج٢، ص١١٠، ٣٥١، ٣٥٣].

<sup>١٢</sup> وفي هذا جاء عن بعض المالكية التفريق بين مكة وغيرها من الحرم، فمنع قتال غير البدىء في مكة وأباحه في سواها [١٣، ج٢، ص٩٧].

وأما الشافعية فينقل عن القفال المروزي منهم إطلاق القول بمنع القتال في مكة، وأنه قال: «حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها» [١، ج٧، ص٤٧٣ - ٤٧٤؛ ٤٢، ج٩، ص١٢٥]. وقد أشار العسقلاني إلى هذا الرأي باعتباره اختياراً من القفال لما ذكر العسقلاني أنه قول آخر جاء عن الشافعي في قتال البغاء من أهل مكة، وهو قول بتحريم قتالهم فيها، وذكر أنه قول يأخذ به مع القفال جماعة من علماء الشافعية [٣٩، ج٤، ص٤٨]. ولكن الباحث لم يتمكن من الوقوف على هذا القول في شيء من كلام الشافعي ولا فيما نسب إليه عند غير العسقلاني، كما لم يتمكن الباحث من الوقوف على ما يؤكد أن من علماء الشافعية من يوافق القفال في الأخذ به، وإنما اضطرب كلام بعضهم في الموضوع على نحو يمكن أن يفهم منه القول بعدم إباحة القتل في مكة، ففي كتاب النكاح عقد البيهقي في سنته عدداً من الأبواب تحت عنوان: «جماع أبواب ما خص به رسول الله - ﷺ - دون غيره مما أبىع له وحضر على غيره» [٤٩، ج٧، ص٥٤]. ومن الأبواب التي ذكرها تحت هذا العنوان ما نصه: «باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه» [٤٩، ج٧، ص٥٩]، وفي هذا الباب ساق عدداً من الأخبار منها حديث أبي شريح الذي سألي في أدلة هذا المذهب [٤٩، ج٧، ص٦٠]. فهذا قد يفيد أن البيهقي يرى أن القتل في الحرم مما خص به الرسول - عليه الصلاة والسلام - دون غيره، وهو ما فهمه ابن الترکمانی في تعليقه على السنن [٥٦، ج٩، ص٢١٤]، إلا أن هذا الفهم لا يلائم كلاماً آخر للبيهقي أطلق فيه القول بترك ما جاء عن ابن عباس من منع استيفاء الحدود والقصاص في الحرم [٤٩، ج٩، ص٢١٤] كما يلمع من كلام النووي - عندما نقل رأي القفال مصراً على تغليطه وأنه إنما ذكره كيلاً يُفترض به - أن القفال قد تفرد برأيه المذكور بين الشافعية [١، ج٧، ص٤٧٣؛ ٤٢، ج٩، ص١٢٥].

ولقد جاء الأخذ بهذا المذهب عند الإباضية في كلام لبعض متأخرتهم، ففي عبارة للشمني جاء تقرير أن الحد لا يُقام في الحرم على من لزمه مالم يكن قد أحدث وجبه فيه ولكن لا يسايع فيه ولا يجالس ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج منه [٧٦، ج٤، ص١١٤-١١٥]. وقد زاد شارح كتاب النيل على ذلك أن لا يؤانس الجاني ولا يسفى ولا ينفع ولا يتکفل به أحد، وأن ينادي باسمه واسم أبيه على الناس ويحذر من منه [٩،

جـ٤، ص ص ١١٤-١١٥]. كما استدرك الشارح أيضاً على ما جاء في مقام آخر من إطلاق صاحب المتن – الشميمي – القول بقتل الباغي المقاتل والقاتل والمانع والمرتد والطاعن حيث وجدوا، فقال: «إلا في المسجد الحرام أو في الحرم» [٩، ج ١٤، ص ٦٤٢].

ووفقاً لما تيسر الاطلاع عليه من كلام الشيعة الاثني عشرية في الموضوع فإنه لا يُباح عندهم استيفاء أي عقوبة في الحرم لا يقع موجهاً فيها، وقد جاء في تقرير هذا الحكم عدد من روایات الكافی عن جعفر الصادق [٧٧، ج ٤، ص ص ٢٢٦ - ٢٢٨]، ومن ذلك ما روي عنه من أنه قال: «إن سرق بغير مكة أو جنى جنایة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولا يبایع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه» [٧٧، ج ٤، ص ٢٢٧]. وفي رواية أخرى جاء عنه النبي عن أن يعرض الدائن سبيل مدینه إذ وجده في الحرم [٧٧، ج ٤، ص ٢٤١]. ويقرر الحلي الحكم المذكور بقوله: «من أحدث ما يوجب حدًا أو تعزيراً أو قصاصاً وبلغ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم قبل بها تقتضيه جنایته فيه» [٧٨، ج ١، ص ١٣٥]. وبنحو هذه العبارة ذكر الحلي – في مقام آخر – والطبرسي منع استيفاء الحد في الحرم [٧٨، ج ٢، ص ٢٤٦؛ ٧٩، ج ١، ص ٣٨٣]. ويفهم من تعليق بعض شراح الشرائع على عبارة الحلي المتقدمة أن التضييق في الحرم على الجاني لا يبلغ منعه من المطعم والمشرب، فقد ذكر النجفي أن التضييق عليه في ذلك يعني أن يطعم ويُسقى مالاً يحتمله عادة من هو مثله أو ما يسد به الرمق فقط. [١٨، ج ٢٠، ص ص ٤٦ - ٤٧؛ ج ٤١، ص ٣٤٤].

ويظهر من كلام بعض متأخرى الزيدية في الموضوع أنه لا يُعرف عندهم خلاف فيما ذكروه من منع استيفاء القتل في الحرم بجنایة وقعت خارجه [٨٠، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٦؛ ٨٠، ج ٤، ص ص ١٠١-١٠٢؛ ٨١، ج ٣، ص ٢٧٣؛ ٨٢، ج ٢، ص ٤١٦، ص ٤٧٤-٤٧٥]. وذلك باستثناء ما قد يستفاد مما نقل عن أكثر العترة من أن النبي عن قتال الكفار عند المسجد الحرام مالم يقاتلو منسوخ [٨٣، ص ص ٥٣-٥٤]. وفيما سوى القتل من العقوبات يمكن أن يفهم من بعض ما جاء عن الزيدية عدم استيفائتها أيضاً

في الحرم من بحثاً إليه، فقد ذكر الشوكاني أن العترة - عامة - مع من يرى أنه لا يحل أن يسفك في الحرم دم ولا أن يقام فيه حد حتى يخرج منه من بحثاً إليه، وذكر عن بعضهم القول بإخراج مستحق العقوبة إلى خارج الحرم لمعاقبته [٣٨، ج٧، ص ٤٨-٤٩]. كما عد أبو زهرة الزيدية فيمن يرى أن الحدود لا تقام في الحرم، بل ونقل عن بعض الهاドوية منهم أن من أتى في الحرم ما يوجب الحد يخرج من الحرم ولا يقام الحد عليه [٦٣، ص ٣٢٥]. ولكن الباحث لم يتمكن من الوقوف على شاهد من كلام الزيدية أنفسهم يؤكّد أنهم من يرى عدم استيفاء ما دون القتل من العقوبات في الحرم، وإنما نقل الصناعي عن الهادوة القول بما ذهب إليه جمهور السلف والخلف - وفقاً لعبارته - من أنه لا يُقام في الحرم حد على من بحثاً إليه، كما نقل عن بعض الهادوة عدم التفريق بين من يرتكب جنائية في الحرم ومن يرتكبها خارجه في أن الحد لا يُقام عليه في الحرم [٨٠، ج٤، ص ١٠١]، إلا أن هذا الذي ذكره الصناعي عن الهادوة وعن بعضهم يبدو أن المقصود به أيضاً القتل خاصة، لأن الصناعي بعد أن فرغ من التفصيل في ذلك تناول الخلاف في استيفاء ما دون النفس من العقوبات في الحرم، وجاء في كلامه عندئذ ما يشبه التصريح بأن ما لا يستباح استيفاؤه في الحرم من العقوبات هو القتل فقط، ولم ينقل - عندئذ أيضاً - عن أحد من الزيدية القول بمنع استيفاء ما دون القتل في الحرم [٨٠، ج٤، ص ١٠٢]. وأما ما جاء في كلام أبي زهرة عن بعض الهادوة من القول بسقوط الحد عن ارتكابه في الحرم مع إخراجه منه فهو مما لا يجد الباحث له أساساً عند أحد من المسلمين.

وبهذا العرض لما جاء في تقرير خصوصية الحرم عن غيره من حيث مشروعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات يتبيّن أن القائلين بذلك مختلفون فيما بينهم في العقوبات التي لا يجوز استيفاؤها في الحرم، وأنهم مختلفون أيضاً في معاملة مستحق العقوبة المعتصم بالحرم وما يشرع فعله لإخراجه أو اضطراره إلى الخروج منه عندما تكون عقوبته مما لا يجوز استيفاؤها فيه. وسيتبين من عرض أدلة هذا المذهب والمناقشات المتعلقة بها فيما يلي توجيه كل طرف من أطراف الخلاف في هاتين المسألتين للأدلة والمناقشات وفقاً لرأيه فيها.

### أدلة هذا المذهب ومناقشاتها

#### الدليل الأول

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلّٰكَاسِ وَأَمَّا﴾<sup>١٣</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَآمِنًا﴾<sup>١٤</sup>. ففي هاتين الآيتين - وما في معناهما من القرآن - تكليف شرعي بتأمين مستحق العقوبة من أن تقام في الحرم إذا اعتصم به، وذلك على اعتبار أن الأمان في الآيتين يتضمن معنى الأمر وإن لم يرد بصيغته [١٥، ج٣، ص٤٤٥؛ ١٧، ج٩، ص٥٧؛ ١٩، ج١١، ص١٤٧؛ ٢٣، ج٢، ص٢١؛ ٢٣، ج١، ص٧٣؛ ٤٤، ج٤، ص١٤٠؛ ٤٤، ج٢، ص١١؛ ٧٩، ج١، ص٣٨٢؛ ٧٩، ج٢، ص٧٩٩]. وعلى اعتبار أن محل الأمان المذكور في كل من الآيتين هو الحرم جميعه وليس البيت - بمعنى الكعبة - أو مقام إبراهيم خاصة [١٩، ج١١، ص١٤٨؛ ٢٣، ج٢، ص٣٥؛ ٢٠، ص٢٠؛ ٢٣٧، ج٨، ص٧٣؛ ٢٣، ج١، ص٥٤؛ ٤٠٢، ص٧٩، ج٢، ص٧٩٩؛ ٣٧٩]. ويرى بعض أصحاب هذا المذهب في تقرير الآيتين للأمن في الحرم دليلاً على عدم جواز إخراج مستحق العقوبة منه لعاقبته خارجه، لأن إخراجه منه لعاقبته يُبطل فائدة الأمان فيه [٥٤، ص٤٠٢]. كما يتمسك بعموم الأمان ابن حزم فيما يراه من أن جميع العقوبات لا تستوف في الحرم [١٩، ج٥، ص٣٠٠]، وخلافاً لذلك يرى الجصاص أن ظاهر الأمان في الآيتين أنه الأمان من القتل فقط، ثم يبين وجه هذا الفهم من الآية الثانية بقوله: «لأن قوله «ومن دخله» اسم للإنسان، وقوله «كان آمناً» راجع إليه، فالذي اقتضت الآية أما هو الإنسان لا أعضاؤه» [٢٣، ج١، ص٢٦٠].

ومع ما أثير على هذا الاستدلال من دعوى النسخ [١٣، ج٤، ص٢٦١؛ ٣٠، ج٤، ص٣٨٦؛ ٣٤، ج٨، ص٢٤]<sup>١٥</sup> المثارة على غيره من أدلة هذا المذهب - وستأتي معالجتها عند تناول الدليل الثاني - فإنه يواجه بمناقشات نجملها فيما يلي مع بيان ما يحاب به عليها:

١٣ سورة البقرة، آية ١٢٥.

١٤ سورة آل عمران، آية ٩٧.

١ - وفقاً لظاهر الآيتين فإن محل الأمان ليس هو جميع الحرم وإنما هو البيت في الآية الأولى والبيت أو مقام إبراهيم — على خلاف في ذلك — في الآية الثانية، والبيت اسم غالب للكرة [٢٣، جـ١، صـ٧٢؛ ٤٥، جـ١، صـ٩٢؛ ٤٤، جـ٢، صـ١١٠؛ ٧٩؛ ١١٠]، جـ١، صـ٣٨٢؛ ٣٨٦، جـ١، صـ٣٧٩]، ومقام إبراهيم هو الموضع المعروف قريراً من الكرة في المسجد، ولا خلاف في أن العقوبات لا تقام في الكرة ولا في المسجد كله [١٤، جـ٨، صـ٢٥؛ ٣٠، جـ٤، صـ٣٤؛ ٣٨٦، جـ٨، صـ٢٤].

ويمكن أن يجذب على ماجاء في هذه المناقشة من أن محل الأمان هو الكرة بمنتهيه إليه الجصاص من أن كون الحرم كله ملائلاً للأمان أمر مصريح به في نصوص أخرى، كقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِمْ تُمَكِّنُ لَهُمْ حَرَمَاءَ أَمِنًا﴾<sup>١٥</sup> قوله: ﴿أَوْلَئِمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَاءَ أَمِنًا﴾<sup>١٦</sup> فيكون المراد بوصف البيت بالأمان في بعض النصوص وصف جميع الحرم به على ما جاء في النصوص الأخرى، ولا يمنع من ذلك — وفقاً ل الكلام الجصاص أيضاً — كون البيت يطلق في الغالب على الكرة، فلفظ الكرة نفسه قد استعمل بمعنى الحرم في قوله تعالى: ﴿هَذِي أَبْلَغُ الْكَعْبَةَ﴾<sup>١٧</sup> فالمراد في هذه الآية هو الحرم وليس الكرة، إذ لا خلاف في أنه لا يذبح فيها ولا في المسجد [٢٣، جـ١، صـ٧٣]. ومن وجه آخر يتمسك الجصاص — في مقام آخر — بما يسلم به خصومه من الأمان في الكرة ليلزمهم بأمان الحرم جميعه، فإذا كانوا يرون أن القتل لا يقام في البيت — بمعنى الكرة — لوصفه بالأمان في بعض النصوص فإن عليهم أن يقولوا بذلك في جميع الحرم لوصفه أيضاً بالأمان في نصوص أخرى عائلة، ولكن الجصاص ساق كلاماً غامضاً حين أراد أن يدفع ما ذكره هو من أن هذا الوجه قد يعترض عليه بالتفريق بين الكرة والحرم في أن من قُتل في الحرم قُتل فيه ومن قُتل في الكرة لا يقتل فيها [٢٣، جـ٢، صـ٢٣].

١٥ سورة القصص، آية ٥٧.

١٦ سورة العنكبوت، آية ٦٧.

١٧ سورة المائدة، آية ٩٥.

وأما ما جاء في المناقشة من حمل «مقام إبراهيم» في الآية الثانية على ظاهره مع اعتبار أنه هو مرجع الضمير في «ومن دخله» فإن ابن حزم يدفعه بقوله: «إن الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن، وباليقين يدرى كل ذي حس سليم أن مقام إبراهيم حجر واحد لا يدخله أحد ولا يقدر أحد على ذلك، وإنما مقام إبراهيم الحرم كله كما قال مجاهد» [١٩، ج ١١، ص ١٤٨]. ولبعض العلماء كلام يفيد القول بأن مرجع الضمير في «ومن دخله» ليس هو البيت ولا مقام إبراهيم، وإنما هو الحرم الذي هو أيضاً — وليس البيت — مرجع الضمير في قوله تعالى: **﴿فِيهِ أَيْنَتْ بِتَّنَتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾**، لأن المقام في الحرم دون البيت [٥٤، ج ٥٤، ص ٤٠٢].

٢ - إن معنى الأمان المذكور في الآيتين مختلف فيه بين العلماء، فخلافاً للمعنى المعتبر في الاستدلال فإنه قد قيل بأنه الأمان في الآخرة من النار أو العذاب أو سخط الله [٣، ص ١٥٩؛ ١٣، ج ٤، ص ٢٦١؛ ٢١، ج ٤، ص ١٤؛ ٣٠، ج ٤، ص ٣٧؛ ٣٨٦، ص ٣٧، ج ٨، ص ٢٤؛ ٤٥، ج ١، ص ٢٠٤؛ ٤٤، ج ٤، ص ١٤١؛ ٧٥، ج ١، ص ٢٨٥؛ ٧٧، ج ٤، ص ٢٢٦]. وقيل بأنه الأمان من وقوع القتال في الحرم بدفع الله من أراد القتال فيه من أن يصل إليه كما حصل بحبس أهل الفيل عنه [٧٥، ج ١، ص ٣٨]. وقيل بأنه محمول على ما كان عليه الحال في الجاهلية من تعظيم الحرم بعدم تعرض الغريم فيه لغريمه [١٣، ج ٤، ص ٢٦١؛ ٢١، ج ٤، ص ١٢-١١؛ ٣٠، ج ٤، ص ٣٨٦؛ ٣٤، ج ٨، ص ٢٤، ص ٤٤؛ ٤٤، ج ٤، ص ١٤١؛ ٧٥، ج ١، ص ٣٩-٣٨] و [٢٨٤-٢٨٥؛ ٧٩، ج ٢، ص ٧٩٩؛ ٢١، ج ١، ص ٥٣٤]. وقيل بأنه الأمان من الظلم والقتل في الحرم لغير موجب شرعي [١٣، ج ٤، ص ٢٦١]، وفي هذا المعنى ما قيل من أن الجاني — في الحرم وغيره — قد هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له في الحرم من الأمان [٣٩، ج ٤، ص ٤٨-٤٧]. وقيل بأنه أمن الصيد [٤٤، ج ٤، ص ١٤٢]. وقيل بأنه أمن من دخل الحرم عام عمرة القضاء، وذلك بدليل قوله تعالى: **﴿لَا تَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَنْهِي﴾**<sup>١٨</sup> [٤٤، ج ٤، ص ١٤٢]. وقيل بأنه أمن من الموت

على غير الإسلام [١٥، جـ٣، صـ٤٤٥]. وعلى كل من هذه الأقوال لا يكون في الآيتين ونحوهما أي دلالة على أمن المكلفين في الحرم من أخذهم فيه بما يستحقون من العقوبات، وقد وصف ابن العربي القول المعتبر في الاستدلال السابق بأنه قول ساقط<sup>١٩</sup> [٧٥، جـ١، صـ٣٩].

ووفقاً لما أمكن الاطلاع عليه مما جاء في الجواب على ما تضمنته هذه المناقشة من أقوال فإن حمل الأمان على الأمان من العذاب في الآخرة معارض بأن ذكر جعل البيت مثابة وأمنا للناس في الآية الأولى إنما جاء على وجه التنبيه إلى ما في ذلك من الحجّة على الخلق، والأمان الذي سيكون في الآخرة لا تقوم به حجة [٧٥، جـ١، صـ٣٩]، هذا فضلاً عن أنه لا يُسلم بتحقق الأمان من العذاب أو النار للمكلف لمجرد دخوله الحرم [١٥، جـ٣، صـ٤٤٥]. ويعارض حمل الأمان على امتناع وجود القتال في الحرم قدرًا وحسناً بأن القتال والقتل كان ولايزال يقع فيه [١٩، جـ١١، صـ١٤٧؛ ٢٣، جـ٢، صـ٢١؛ ٧٥، جـ١، صـصـ٣٩، ٢٨٥]. ويمثل هذا يمكن أن يعارض حمل الأمان على ما كان عليه الحال قبل الإسلام، كما عارضه ابن حزم بأن الإسلام لم يسلب الحرم فضلاً كان له في الجاهلية بل زاده تعظيمًا وحرمة وتكريرًا [١٩، جـ١١، صـ١٤٧]. ويُدفع حمل الأمان على أنه الأمان من الظلم بأنه لا يكون على هذا القول لتخصيص الحرم بالأمان فائدة، لأن الظلم منوع شرعاً في كل مكان، فيجب أن يكون الأمان في الحرم أماناً مما هو مشروع في غيره [٢٣، جـ٢، صـ٢١]. ويصف ابن حزم حمل الأمان على أمن الصيد بأنه كذب وجراة على الباطل، وأنه مع ذلك فضيحة في اللحن، لأن لفظ «من» في «ومن دخله كان آمناً» إنما يستعمل في لغة العرب للأدمي لا لغيره من الحيوان [١٩، جـ١١، صـ١٤٨]. ويبدو أنه من غير القوي الاعتراض على هذا الذي ذكره ابن حزم بـ«إله القرطبي» من استعمال لفظ «من» لغير الأدمي في قوله تعالى: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِيهِ»<sup>٢٠</sup> فقد ذكر القرطبي نفسه أن هذا الاستعمال شاذ في التنزيل [٤٤، جـ٤، صـ١٤٢]، فلا يصرف اللفظ عن الأصل في

<sup>١٩</sup> وقد وجّه ابن العربي كلامه عندئذ بعبارة عجيبة، فهو يقول: «لأن الإسلام الذي هو الأصل وبه اعتضـمـ الحرم لا يمنع من إقامة الحدود والقصاص، وأمر لا يقتضيه الأصل أخرى أن لا يقتضيه الفرع»!!!  
<sup>٢٠</sup> سورة النور، آية ٤٥.

استعماله إلا بقرينة تقتضي ذلك. وأما حمل الأمان على أنه أمن من دخول الحرم عام عمرة القضاء أو على الأمان من الموت على غير الإسلام فإن الباحث لم يجد من العلماء من أجاب عليهما، إلا أن ابن القيم قد ذكر القول الأخير باعتباره مثلاً لما أشار إليه في معنى الأمان من أقوال وصفها بأنها باطلة لا يلتفت إليها [١٥، جـ ٣، صـ ٤٤٥].

٣ - يناقش من يرى من أصحاب هذا المذهب إخراج الحجاني من الحرم لمعاقبته خارجه بما تقدم ذكره عن بعضهم في الاستدلال من أن هذا الرأي يُبطل فائدة الأمان في الحرم. ونونقش من يرى منهم التضييق في الحرم على مستحق العقوبة بالمطعم والمشرب ونحوه بأن من يُضيق عليه في ذلك ليس بأمن [٣٠، جـ ٤، صـ ٣٨٦؛ ٣٤، جـ ١، صـ ٢٤؛ ٤٤، جـ ٤، صـ ١٤٠؛ ٤٤، جـ ٢، صـ ١١١]. كما يعارض الأمان المذكور بما يراه بعضهم من أنه يشرع في الحرم استيفاء كل عقوبة لا تستغرق النفس، وبما تطبق عليه الأغلبية الساحقة منهم من أن جميع العقوبات المستحقة بجنابات تقع في الحرم تستوف فيه [١٥، جـ ٣، صـ ٤٤٤؛ ٤٤، جـ ٤، صـ ١٤٠؛ ٧٥، جـ ١، صـ ٢٨٥؛ ٤٤، جـ ٢، صـ ١١١].

ولقد جاء في كلام القائلين بكل من الآراء المشار إليها ما يرونوه دفعاً لهذه المناقشات أو الإشكالات المتعلقة بها، فلمعالجة الإشكال الملحوظ في الجمع بين القول بأمن مستحق العقوبة في الحرم والقول بإخراجه منه لمعاقبته خارجه يذكر ابن حزم أن إخراج الحجاني من الحرم مشروع بقوله تعالى: ﴿أَنَّ طَهْرًا يَتِيقَ لِلطَّاهِيرَتِينَ وَالْمُتَكَفِّفِينَ وَأَرْكَعَ أَشْجُودَ﴾<sup>١١</sup>، فتطهير الحرم من العصاة واجب بهذه الآية، وتطهيره منهم يكون بإخراجهم منه [١٩، جـ ٥، صـ ٣٠٠]. ويلتمس الطبرى في الإجماع دليلاً على أن الأمان المذكور لا يشمل أمن الحجاني من يؤخذ من الحرم إلى الحل لمعاقبته، فيذكر أن المتقدمين والمؤخرین من علماء الأمة مجتمعون على أن مستحق العقوبة إذا عاذ بالحرم يخرج منه لمعاقبته في الحل، وأنهم إنما اختلفوا في السبيل الذي يسلكه لتحقيق إخراجه منه، فمنهم من يرى أن إخراجه يكون بالتضييق عليه في الطعام والشراب ونحوهما، ومنهم من يرى إخراجه بكل ما يمكن أن يخرج

به. وعلى الرغم من أن الطبرى قد ذىل كلامه في ذلك بما يفيد أنه يرى أن عدم إقامة العقوبات في الحرم على من جأ إليه إنما يؤخذ أيضاً من الإجماع لا من دلاله النصوص التفصيلية فإنه قد انتهى إلى أن معنى الأمان في آية ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِمَّا نَاهَى﴾ هو أن من يلتجأ إليه إنما يأمن فيه من أن تقام العقوبة عليه مادام فيه، وأن إخراج الجندي من الحرم لا يتعارض مع هذا المعنى، لأن الجندي إنما يصير إلى الخوف أو عدم الأمان بعد خروجه أو إخراجه من الحرم [٢١، ج٤، ص ١٤-١٥].

وبنحو هذا الذي جاء عند كل من ابن حزم والطبرى في معالجة استشكال القول بالأمن في الحرم بإخراج الجندي منه يعالج الجصاص استشكال القول بالأمن في الحرم مع القول بالتضييق فيه على الجندي بما يضطره من أوجه المعاملة إلى الخروج منه، فيذكر أنه لا خلاف في أن من جنى ثم عاذ بالحرم إذا لم يشرع قتله فيه فإنه لا يباع فيه ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج منه، فلما قام الدليل على عدم مشروعية قتله في الحرم وجب أن يصار إلى ترك معاملته لاضطراره إلى الخروج. ثم ساق الجصاص بعد ذلك عن النبي - عليه الصلة والسلام - أنه قال: «لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء بنمية». <sup>٢٢</sup> فتمسك بأن هذا دليل من الأثر على مشروعية ما ذكره من اضطرار الجندي إلى الخروج من الحرم [٢٣، ج٢، ص ٢٣]. وهناك من يلوذ في دفع الإشكال المذكور بأن الجندي إذا وجد المطعم ونحوه في الحرم تمكن من الإقامة الدائمة فيه فيفضي هذا إلى ضياع الحق المطلوب منه [١٧، ج٩، ص ٨٧؛ ٣٥، ج٨، ص ٢٣٨؛ ٥، ج٦، ص ٨٧]، وبأن إطعام الجندي والإحسان إليه في المعاملة في الحرم أمر زائد عن عدم معاقبته فيه فلا يجب فعله، وذلك كعدم وجوب القيام بأمر الصيد وتعهده بالرعاية في الحرم مع عدم جواز صيده فيه [٣٥، ج٨، ص ٢٣٨].

وفي معالجة التعارض بين القول بالأمن في الحرم والقول بأن ما يقع فيه من الجنيات تستوف عقوبته فيه لا ينكر الجصاص أن آية ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِمَّا نَاهَى﴾ تقتضي الأمان في الحرم

---

<sup>٢٢</sup> لم يتمكن الباحث من الوقوف على هذا الخبر بهذا المفظ عند غير الجصاص.

على النفس من عقوبة ما يقع فيه وما يقع خارجه، ولكنه يرى أن عقوبة ما يقع فيه تُنْخَص بِمَا ذُكِرَهُ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ يُقْتَلُ فِيهِ.<sup>٢٣</sup> كما أشار الجصاص وغيره إلى مَا فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي الْأَتَى مِنْ التَّفْرِيقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْ يَقْاتِلُ فِي الْحَرَمِ وَمَنْ لَا يَقْاتِلُ فِيهِ مَنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ [١٥، ج٣، ص٤٧؛ ٤٤٧، ج٢، ص٢٣؛ ٢١، ج٧، ص٣٨]. وجاء عن بعض العلماء التمسك في ذلك بقوله تعالى: **﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالثَّمَرِ الْمَرَامِ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾**<sup>٢٤</sup>، وذلك على اعتبار أن المائدة المشروعة في هذه الآية بين العداوان والجزاء تقتضي مشروعية إقامة العقوبة في الحرم إذا كانت جزاء لعدوان قد وقع فيه، لاسيما وأن الآية قد نصت على أن الحرمات — ومنها حمرة الحرم — قصاص [٢٢، ص٣٠؛ ٢١، ج٢، ص١٩٩]. ولكن هذا قد نوّقش بأن عموم الآية في المائدة هو الذي يُنْخَص بالنصوص المشرعة للأمن في الحرم أو منع أن يسفك الدم فيه [١٩، ج١١، ص١٥١]، كما أنه قد يناقش بما جاء القول به من أن الآية منسوخة.<sup>٢٥</sup>

ومع ما تقدم فإن التفريق بين من تكون جنابته في الحرم ومن تكون جنابته خارجه ثم يلْجَأُ إِلَيْهِ تَأْيِيداً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ مِنْ وَجْوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَانِيَ فِي الْحَرَمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْسِدِ فِي دَارِ الْمُلْكِ فَلَا تَعْصِمُهُ حُرْمَتُهُ، وَمَنْ جَنَى خَارِجَهُ وَلَجَأَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَجِيرِ بِالْمُلْكِ مِنْ جَنَابَةِ وَقَعَتْ خَارِجَ دَارِهِ [١٥، ج٣، ص٤٤٨؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٩]. وَالثَّانِي: أَنَّ الْلَّاجِيَءَ إِلَى الْحَرَمِ بِمَنْزِلَةِ التَّائِبِ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَلَا يَنْسَابُ حَالَهُ وَلَا حَالُ الْحَرَمِ أَنْ يَهَاجِ فِيهِ، وَذَلِكَ

<sup>٢٣</sup> يلاحظ أن دعوى الإجماع أو الاتفاق على ذلك من الدعاوى الشائعة في كلام العلماء [٢٠، ج٣، ص٣٦؛ ٣٦، ص٢٦٦؛ ٣٧، ج٢، ص١٩٩؛ ٣٩، ج٤، ص٤٧؛ ٤٤٨، ج٤، ص٥٤؛ ٤٠٢، ص٢٥، ج١٠، ص١٩٠؛ ٥٥، ج٨، ص٢٥؛ ٤٤، ج٢، ص٧٩؛ ١١١، ج٢، ص٧٩].

<sup>٢٤</sup> سورة البقرة، آية ١٩٤.

<sup>٢٥</sup> ساق البغدادي الآية المذكورة — آية المائدة — مع ما ذكر أنه متفق على نسخه [٦١، ص٧٩]. وقد قيل بأنها منسوخة بأمر المسلمين بأن يتهموا في المظالم إلى سلطانهم [٢٢، ص٢١؛ ٣٠، ج٢، ص١٩٩]، وقيل بأنها منسوخة بأية السيف [٦١، ص٧٩]، وقيل بنسخها بأية السيف وبابتداء النبي ﷺ لأهل الحرم بالقتال [٢١، ج٢، ص١٩٩].

بخلاف الجناني في الحرم فهو مكابر فيه منتهك لحرمه [١٥، جـ ٣، صـ ٤٤٨]. والثالث: أن من جنى في الحرم ومن جنى خارجه ثم عاذ به وإن اجتمعوا في انتهاك حرمة الشارع بالجنائية فإنها يختلفان في أن من جنى في الحرم منتهك لحرمة الحرم أيضاً، في حين أن من جنى خارج الحرم لم ينتهك حرمته بل هو معظم له بتجوئه إليه [١٥، جـ ٣، صـ ٤٤٨؛ ٦٣، صـ ٣٢٥؛ ٧٧، جـ ٤، صـ ٢٢٨]. والرابع: أن عدم إقامة العقوبات في الحرم إذا كانت جزاء لما يقع فيه يفضي — خلافاً لما يكون جزاء لما يقع خارجه — إلى انتشار الفساد في الحرم وإلحاق الضرر بأهله الذين يحتاجون كغيرهم إلى صيانة ضروراتهم بها هو مشروع من العقوبات [١٥، جـ ٣، صـ ٤٤٨؛ ٣٥، جـ ٨، صـ ٢٣٩؛ ٣٨، جـ ٧، صـ ٤٩].

وأما ضرب القول بالأمن في الحرم بالقول بإقامة ما لا يستغرق النفس من العقوبات فيه فإن ما تقدم في الاستدلال من كلام الجصاص يتضمن ما يراه من الجواب عليه، وهو أن الأمان في الآيتين ونحوهما لا يشمل أصلاً أمن ما دون النفس. ومع ذلك فقد استدرك الجصاص أنه إذا كان اللفظ يقتضي أمن النفس وما دونها فإن أمن ما دون النفس يُخص بما يبيح فيه العقوبات في الحرم، ولكنه لم يقدم دليلاً على ذلك سوى قياس العقوبات فيها دون النفس على الحبس بالدين الذي ذكر أنه لا خلاف في أن الحرم لا يعصم منه [٢٣، جـ ٢، صـ ٢٣؛ ٢٢، جـ ١، صـ ٢٦٠]. وبمحكي ابن القيم عن القائلين باستيفاء العقوبات فيما دون النفس في الحرم دفعهم للاعتراض المذكور من وجوه يشبه أو لها ما ذهب إليه الجصاص من أن الأمان في الحرم ينصرف إلى أمن النفس فحسب. والثاني: أن الحد بالجلد والقطع يجري جري التأديب، فهو كتأديب السيد عبده في أن الحرم لا يمنع منه. والثالث: أن الاعتراض باطل سواء صح وجود الفارق المؤثر في حكم الاستيفاء في الحرم بين ما يستغرق النفس وما لا يستغرقها من العقوبات أو لم يصح، فإن صح وجود الفارق لم يكن للاعتراض وجه أصلاً، وإن لم يصح وجوده لزم أن يسوى بينها في منع الاستيفاء فبطل الاعتراض أيضاً [١٥، جـ ٣، صـ ٤٤٧].

٢٦ سورة البقرة، آية ١٩١. وقد جاء عن ابن عباس أن المسجد الحرام في هذه الآية يعني الحرم كله [٥٢، جـ ١، صـ ٣٦٨].

## الدليل الثاني

قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتِلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْكُمْ فَأَقْتُلُهُمْ﴾<sup>٦٦</sup> وهذه الآية ظاهرة في النهي عن البدء بالقتال في الحرم وأن إباحة القتل فيه مقيدة بكونه على وجه الدفع فحسب، وعلى هذا فإنه لا يصح في الحرم قتل أو قتال إلا في حال دفع من بدأ فيه بالقتال أو العداون [٣٨، ج٧، ص٤٩؛ ٤٧، ج١، ص١٩١؛ ٤٤، ج٢، ص٣٥٢]. وواضح أن هذا الاستدلال إنما يلائم رأي ابن حزم ومن يوافقه من أصحاب هذا المذهب في أنه باستثناء حال الدفع المذكورة لا يجوز أن يستوفى القتل في الحرم وإن كان جزاء لجنائية قد وقعت فيه. وأما من يقصر منهم منع استيفاء القتل في الحرم على ما يجب منه بجنائية تقع خارجه فإنه يتمسك بعموم هذه الآية فيما منعت أو أباحت قتاله وقتلها في الحرم من الكفار القاتل منهم وغير القاتل، فعدم التفريق في الحكم بين الكافر القاتل والكافر غير القاتل يدل على أن مستحق القتل بأي جنائية تقع خارج الحرم لا يقتل وقتل الكفار في الحرم إذا قاتلوا فيه على ما تقدمت الإشارة إليه عند دفع بعض ما نوقشت به الدليل الأول، ولكن يلزم من هذا إلحاقي كل عقوبة لا يقع موجبتها في الحرم بما هو منهي عنه في الآية أيضاً من القتال والقتل فيه، وهو ما يوجد من أصحاب هذا المذهب من يعارضه.

ويعارض بعض أصحاب هذا المذهب ما تقدم من استدلال بعضهم بالأية في حكم ما دون القتل، فقد تمسك الجصاص بظاهر لفظها في أنه لا دلالة فيها على حكم ما لا يستغرق النفس من العقوبات في الحرم [٢٣، ج١، ص٢٦٠]. كما أن تمسك أصحاب هذا المذهب جملة بالأية يناقش بما جاء من القول بأن النبي فيها عن الابتداء بالقتال في الحرم منسوخ، فقد قيل بأنه منسوخ بما سبقه في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُهُمْ حَتَّىٰ يَقْتُلُوهُمْ﴾ [٤٤، ج٢، ص٣٥١]. وقيل بأنه منسوخ بما لحقه في الآية نفسها أيضاً من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْكُمْ فَأَقْتُلُهُمْ﴾ [٨٤، ص٢٧] وقيل بأنه منسوخ بما جاء بعد هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لَهُمْ﴾<sup>٧٧</sup> [٢٢، ص٢٩]

<sup>٦٦</sup> سورة البقرة، آية ١٩٣. وقريب من لفظها آية ٣٩ من سورة الأنفال.

٣٨، ج٧، ص٤٩؛ ٢٣، ج١، ص٢٥٩؛ ٤٤، ج٢، ص٣٥٢؛ ٨٣، ص٥٣-٥٤؛ ٨٥، ج٢، ص١٤-١٥]. وقيل بأنه منسوخ بما تقدم في أدلة المذهب الأول من قوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾، وذلك باعتبار أن براءة متأخرة في النزول عن البقرة التي جاءت فيها آية النبي عنه [٢٢، ص٢٩؛ ٢٦٧، ج٢، ص٦١؛ ١٩٢-١٩٣؛ ٣٨، ج٧، ص٤٩؛ ٢٣، ج١، ص٢٥٩؛ ٤٩، ج٢، ص٢٠؛ ٣٥١، ج٦٧، ص٦٣؛ ٧٥، ج١، ص١٠٧؛ ٤٤، ج٢، ص١٨٥]. وجاء عن بعض العلماء الاعتضاد للقول بنسخ الحكم المذكور بما ذكره من أن الإجماع قد تقرر على مشروعية قتال من استولى على مكة إذا منع الناس من الحج وإن لم يبدأ بالقتال [٤٤، ج٢، ص٣٥٢].

ويبدو أن دعوى الإجماع هذه لا تستند إلى حجة معتبرة، فمع أن من أصحاب هذا المذهب من جاء عنه الأخذ بإباحة قتال الحاصل عن الحج مطلقاً فإن منهم من جاء عنه منع قتال الحاصل في الحرم مالم يكن هو الباديء بالقتال على ما تقدم ذكره عن علماء المالكية. ومن وجه آخر، فإن من أصحاب هذا المذهب من يرى إخراج الجاني من الحرم قهراً، ووفقاً لهذا الرأي فإنه يمكن دفع الحاصل أو قتاله دون إهدار دلالة الآية المذكورة على منع الابتداء بالقتال في الحرم، وذلك على ما تقدم في كلام لابن حزم من أن الجاني يخرج من الحرم، فإذاً أن يخرج أو أن يبدأ بالقتال فيقاتل عندئذ وفقاً لدلالة الآية. وأما دعوى النسخ ببعض ما جاء في الآية نفسها أو بالأية الأخرى من سورة البقرة أو بآية براءة فإنها تدفع عند أصحاب هذا المذهب من وجوه:

الأول: أن نسخ الحكم قبل التمكن من العمل به منوع، فيلزم من يدعى النسخ أن يثبت بدليل من النقل تراخي الناسخ في التبليغ به عن المنسوخ على وجه يمكن معه التمكن من العمل بالمنسوخ قبل نسخه، ولا يوجد من النقل ما يثبت تراخي نزول آية البقرة التي قيل بأنها ناسخة عن الأخرى التي قيل بأنها منسوخة، بل يقتضي السياق ونسق التلاوة أن يكون نزولهما قد جاء في خطاب واحد، فبهذا يندفع القول بأن أخص الآيتين المذكورتين منسوخة بأعمهما [٢٣، ج١، ص٢٥٩]. وبه أيضاً يندفع ما جاء من القول بأن منع الابتداء بالقتال في الحرم منسوخ بما تقدمه أو لحقه في الآية نفسها.

الثاني : أن حكم آية البقرة الذي قيل بنسخه موافق لما جاء في آية القلائد — وهي الدليل اللاحق — من النهي عن إحلال أمين البيت الحرام ، وآية القلائد في سورة المائدة ، والمائدة متأخرة في النزول عن براءة عند كثير من العلماء بالقرآن ، وعلى هذا فإنه لا يصح أن تنسخ آية براءة حكماً مقرراً بآية متأخرة في النزول عنها [٣٨، ج٧، ص٤٩؛ ٨٢، ج٢، ص٤٧٤].

الثالث : أنه لا يصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع بين النصوص لأسباباً عندما يكون النسخ مختلفاً فيه ، وكما أن النسخ هنا مختلف في فإن الجمع بين النصوص المذكورة يمكن ، فيصبح أن يؤخذ في الحرم بخصوص الآية الناهية عن الابتداء بالقتال فيه ويؤخذ في غير الحرم بعموم الآية الأخرى من البقرة وآية براءة وما في معناهما ، وذلك على ما تقدم ذكره في مناقشة التمسك بآية براءة في تأييد المذهب الأول .

ويلاحظ أن ما بني عليه الوجه الثاني — من الوجوه السابقة — من تأخر المائدة في النزول عن براءة موجود في النقل مع وجود ما يخالفه [٨٧، ج١، ص٢٠٩] ، كما أن هناك من يرى أن حكم آية المائدة المشار إليها منسوخ أيضاً على ما سيأتي ذكره عند عرض الاستدلال بهذه الآية . وأما الوجه الثالث فإنه لا يصح على ما يراه بعض أصحاب هذا المذهب أنفسهم من علاقة العام بالخاص من ألفاظ التشريع ، وإنما يصح وفقاً لما يراه في ذلك بعض أصحاب المذهب الأول الذي تأتي دعوى النسخ المذكورة في سياق تأييده ، فالوجه المذكور مبني على أنه يُقضى بالخاص على العام أياً كان المتقدم منها ، وهو ما نُقل الأخذ به عن الشافعي ومن وافقه [٨٨، ص٤٠٩؛ ٨٩، ج١، ص٣٦٧؛ ٩٠، ص١٥١-١٥٣؛ ٩١، ج٢، ص١٠٤] ، وذلك خلافاً لما جاء عن أبي حنيفة ومن وافقه من أن الخاص يُنسخ بالعام المتأخر عنه [٩٢، ج١، ص٢٥٨؛ ٩٣، ج١، ص٢٧٢؛ ٩٤، ج١، ص١٦١-١٦٤] . وينذكر هنا أن ابن العربي قد اعترض على من ذكر أنه قد أورد هذا الرأي الأخير على من تمسك بعدم نسخ العام للخاص في أن آية براءة العامة في القتال غير ناسخة لأن آية البقرة المانعة من الابتداء به في الحرم [٧٥، ج١، ص١٠٨] ، فربما يكون لابن العربي في ذلك وجه لم يتمكن الباحث من إدراكه .

### الدليل الثالث

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْذِئَي وَلَا أَقْلَتِهِ وَلَا أَءْتِيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾<sup>٢٨</sup> ، فقد تقدم ذكر القول بأن هذه الآية موافقة للدليل الثاني السابق في النبي عن المبادأة بالقتال في الحرم والقتل فيه، ووجه ذلك هو أن النبي في هذه الآية عن إحلال أمين البيت الحرام وقادسيه يقتضي حظر استحلال القتال في الحرم أو أن يقتل فيه من برأ إليه مالم تقتضي ذلك ضرورة الدفع عن النفس [٢٣ ، جـ ٢ ، صـ ٢٩٩] ، [٢٠٧ ، صـ ٦١] ، وربما يعتمد لهذا الاستدلال بما جاء من أن الآية قد نزلت في جماعة من المسلمين كانوا قد همّوا بالإغارة في الحرم على بعض الكفار [٢١ ، جـ ٦ ، صـ ٥٨-٥٩] ، [٤٤ ، جـ ٦ ، صـ ٤٣] .

وكما تقدم في إشارة سابقة فإن التمسك بهذه الآية أيضاً في الانتصار لمنع العقوبات في الحرم يواجه بدعوى النسخ ، فوفقاً لما جاء عن عدد من العلماء فإن موضع الاستدلال على ذلك من الآية منسوخ بأية السيف وغيرها [٢٢ ، صـ ١١١؛ ٢١ ، جـ ٦ ، صـ ٦١-٥٩] ، [٢٣ ، جـ ٢ ، صـ ٣٠١؛ ٦١ ، صـ ٢٠٧ ، ٤٥] ، [٤٤ ، جـ ١ ، صـ ٣٢١] .

### الدليل الرابع

لقد اعترض أبو شريح العدوبي على إرسال عمرو بن سعيد للمجيوش إلى مكة لمقاتلة ابن الزبير فيها ، وذلك بما أخبر به من أن النبي ﷺ قد قال عندما فتح مكة : «إن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعتصد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، ولبيك الشاهد الغائب»<sup>٢٩</sup> [٣٩ ، جـ ٤ ، صـ ٤١؛ ٤٢ ، جـ ٩ ، صـ ١٢٧-١٢٨] ، [٥٧ ، جـ ٥ ، صـ ٢٠٥-٢٠٦] . ففي هذا الحديث — الذي جاء ما يؤيد معناه الإجمالي من طرق

٢٨ سورة المائدة ، آية ٢ .

٢٩ رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، واللفظ هنا للبخاري .

مختلفة<sup>٣٠</sup> — تصریح بمنع سفك الدم والقتل بمکة، ولا شک بأن المقصود بالحظر فيها ليس هو ما يكون بظلم وإنما هو المشروع في غيرها، لأن سفك الدم بظلم محظوظ — كما تقدم ذكره — في كل مكان وليس في مکة خاصة، ولأن القتال والقتل الذي وقع في مکة وحظر وقوعه فيها بعد ذلك إنما وقع من النبي ﷺ وهو لا يقاتل أو يقتل إلا بحق [١٥، ج٢، ص٢٣٧؛ ٤٤٢-٤٤٣، ٤٤٦؛ ١٩، ج١١، ص١٥٠-١٥١؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٧؛ ٥١، ج٧، ص٣٠٢؛ ٩٥، ج٥، ص٢٠٥-٢٠٤؛ ٩٦، ج١٤، ص٢٠٢].

وفيها يلي بیان ما أثیر على هذا الاستدلال من مناقشات وما أجیب به عنها:

١ - إن في حديث أبي شریح نفسه ما يدل على أن الحرم لا یعید مستحق العقوبة، إذ جاء فيه: «إن الحرم لا یعید فاراً بدم» [١٢، ج٤، ص٤٣؛ ٩٧، ج٧، ص٢٨٨].

وأجیب عن هذا بأن الجزء المذکور ليس مما یصلح الاستدلال به، وإنما هو دعوى من عمرو بن سعید ساقها مساق الدلیل معارضته منه لما أخبره به أبو شریح عن النبي ﷺ من تحريم مکة ومنع القتال وسفك الدم فيها [١٥، ج٣، ص٤٤٣؛ ٤٤٦، ج١٩؛ ٤٤٣، ج١١، ص١٥٠؛ ٣٥، ج٨، ص٢٣٨؛ ٤٨، ج٧، ص٣٩؛ ٤٥، ج٤، ص٤٥؛ ٢٥، ج١٠، ص١٨٨؛ ٦٧، ج٦، ص٦٣-٦٤].

٢ - لقد جاء في ذیل الخبر المذکور أن عمرو بن سعید قال لأبی شریح عندئذ: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شریح، إن الحرم لا یعید عاصیاً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخرابة»، فسکوت أبي شریح عن الجواب عن هذا الكلام يدل على أنه رجع إليه فيما تضمنه من تفصیل [٣٩، ج٤، ص٤٥؛ ٤٣، ج١، ص٤٧٠؛ ٢٥، ج١٠، ص١٨٨].

<sup>٣٠</sup> ومن ذلك ما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق كل من ابن عباس وأبی هريرة [٣٩، ج١٢، ص٢٠٥؛ ج٤، ص٤٦-٤٧؛ ٤٢، ج٩، ص١٢٣-١٣٠؛ ٥٧، ج٥، ص٢٠٤-٢٠٥].

وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم من سكوت أبي شريح موافقته على ما قال عمرو، فيمكن أن يكون قد سكت لعجزه عن مساقفته، ولقد وقع في رواية لأحمد أن أبي شريح أجاب عمرا حينئذ بقوله: «قد كنت شاهدًا و كنت غائبًا، وقد بلغت، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك فأنت وشأنك»<sup>٣١</sup> [٥٠، ج٤، ص٣٢]. فهذا يُشعر بأن أبي شريح لم يوافق على ما قاله عمرو [٣٩، ج٤، ص٤٥؛ ٢٥، ج١٠، ص١٨٨]. ويظهر أن هذا الجواب مرتب على التسليم بوجوب متابعة الصحابي فيما يحمل مرويه عليه مما يحتمله من الوجوه. وأما على رأي من يرى أن العبرة برواية الراوي دون فهمه لها [٩٣، ج٣، ص٧٣-٧٢]، فإن المناقشة غير مؤثرة في الاستدلال أصلًا.

٣ - وفقاً لما يراه الشافعي ومن يوافقه فإن الحديث إنما يمنع من التسوية بين مكة وغيرها فيها يجوز نصب الحرب والقتال به [١٠، ج٤، ص٢٩٠]، فخلافاً لما هو مشروع في غير مكة من قتال الكفار على كل وجه وبكل شيء فإنه لا يجوز فيها القتال بما يعم ضرره كالمنجنيق ونحوه إذا أمكن إصلاح الحال بدونه [١، ج٧، ص٤٧٥؛ ٣٩، ج٤، ص٤٨؛ ٥٥، ج٢، ص٣٩٤].

وُدفع هذا التأويل بأنه لا خصوصية لمكة في ذلك، ففي كل مكان لا يقاتل بها يعم إذا أمكن إصلاح الحال بها هو أدنى منه [٦٧، ج٦، ص٦٤]. كما دفع بالنص في الحديث على منع متابعة النبي ﷺ فيها خص به من القتال في مكة مع أنه لم يقاتل فيها بالمنجنيق ونحوه، وأيضاً فإن سياق الحديث يدل على أن تحريم القتال وسفك الدم في مكة إنها هو لإظهار حرمة البقعة وهو ما لا يختص بما يعم أو يستأصل. ومع كل هذا فإن التأويل المذكور حمل للحديث على خلاف ظاهره بلا دليل [٥٣، ج٣، ص٢٥-٢٦]. ويذكر أن الشافعي قد تمسك في تأويله للحديث على الوجه السابق بما تقدم في أدلة المذهب الأول من قصة بعث النبي - عليه الصلاة والسلام - من يحاول قتل أبي سفيان غيلة في مكة، ولكن تلك القصة لا تبدو ذات دلالة ظاهرة في توجيهه تأويل الحديث على الوجه المذكور، كما أن ما جاء في مناقشتها يفيد بأنها قد لا ثبت.

---

٣١ ونحو هذا جاء في رواية عند الطحاوي [٩٨، ج٢، ص٢٦١].

٤ - إن المراد بتحريم مكة الذي خص منه إحلالها للنبي ﷺ يوم الفتح إنما هو تحريم دخوله على غير أهلها بدون إحرام وليس تحريم القتال والقتل فيها [٥١، ج ٧، ص ٢٩٦؛ ٩٩، ج ٢، ص ٢١٩]، وذلك للإجماع على مشروعية قتال وقتل المشركين في مكة لو غلبوا عليها [٤٧٠، ص ٣٠؛ ٣٩، ج ٤، ص ٦٢؛ ٤٣، ج ١، ص ٤٧].

و واضح أن هذا التأويل لا يقوى على مواجهة التصریح بمنع سفك الدم في مكة ، وأن القتال فيها مما خص به النبي ﷺ ساعة من نهار يوم الفتح على ما جاء في الخبر. وأما زعم الإجماع على مشروعية قتال المشركين في مكة إذا غلبوا عليها فإن فيما تقدم من عرض القول بالذهب الثاني ما يعارضه ، وقد نبه بعض العلماء إلى ثبوت الخلاف في المسألة التي جاءت فيها دعوى الإجماع هذه [٣٩، ج ٤، ص ٦٢]. ثم لو ثبت الإجماع المدعى به لم يلزم أن يصار إلى التأويل المذكور، بل يمكن عندئذ أن يؤخذ بدلالة ظاهر الحديث في منع القتال والقتل في حق المسلمين .

٥ - لقد خاطب النبي - عليه الصلاة والسلام - الناس بهذا الحديث عندما أتم فتح مكة ، فيكون ما ورد فيه من منع القتال والقتل فيها منسوباً بما جاء في سورة براءة - التي نزلت بعد غزوة الفتح - من الأمر بقتال وقتل الكفار أينما وجدوا [٨٦، ج ١، ص ١٢٥].

وتدفع دعوى النسخ هذه بأنه لا يوجد بين الحديث وأية السيف تعارض ملجمء إلى القول بالنسخ ، فيمكن أن يجمع بينهما على ما تقدم بيانه في دفع هذه الدعوى عند إثارتها على الدليل الثاني السابق . وأيضاً فإن القول بالنسخ هنا لا يصح وفقاً للفظ الخبر في بعض طرقه ، فمن طريق ابن عباس جاء أن النبي ﷺ قال في خطبته عندما فتح مكة : «إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة» . [٣٩، ج ٤، ص ٤٧]. فيدل هذا اللفظ - وفقاً لما استظهره منه بعض العلماء - على أن تحريم مكة ومنع القتال فيها مما لا يقع عليه نسخ [٥٣، ج ٣، ص ٣٠]. وكذلك فإن من متأخرى العلماء من نمسك في دفع دعوى النسخ المذكورة بما جاء عن النبي - عليه الصلاة

والسلام - من أنه قال في مكة يوم النحر من حجة الوداع : «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَموالُكُمْ وَأَعْراضُكُمْ بَيْنَكُمْ حِرَامٌ كَحِرَامِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، لَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ» [٣٩، ج١، ص١٥٨]. فحجـة الـوداع بـعد نـزول آيـة بـراءـة الأمـرة بـقتـال وـقتل الـكـفـار أـينـا وـجـدوا، وهذا دـلـيل عـلـى أـنـ حـرـمة الـحرـم - المـبـيـنة بـالـنـصـوص الـآخـرى - لمـ تـسـخـ بـهـذـه الآـيـة [٤٧٤، ج٢، ص٤٧٤].

#### خامسة

من أهم ما تخلص إليه هذه الدراسة ما يلي :

١ - يذهب جمهور المالكية والشافعية إلى أن الحرم لا يختلف عن غيره من البلاد من حيث مشروعية كونه محلاً لاستيفاء العقوبات . ومع أن من التابعين من جاء عنه ما يفيد الأخذ بهذا المذهب ، فإن أكثر علماء الأمة يبدوا أنهم على خلافه ، فإذاً لا يعرف عن أحد من الصحابة القول بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم فإن ما جاء عنهم في الموضوع يتفق مع ما جاء فيه عن جمـع من التابـعين وجـاهـيرـ العـلـماءـ من بـعـدهـمـ فيـ أـنـ مـعـنـوـيـاتـ مـعـدـلـةـ لـاستـيفـائـهـ .

٢ - يتمسك كل من القائلين بمشروعية استيفاء جميع العقوبات في الحرم والقائلين بعدم استيفاء بعض أو جميع العقوبات فيه بأدلة من القرآن والسنـة . ومع أن أدلة كل من الفريقين لم تسلم من المناقشـاتـ والـمعـارضـاتـ ، فإن أدلة القائلين بأن للحرم اعتباراً خاصاً في حـكمـ استـيفـاءـ العـقوـباتـ فيهـ تـبـدوـ أـظـهـرـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـصـوـصـيـةـ منـ أـدـلـةـ مـخـالـفـيـهـمـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـحـرـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـبـلـادـ فيـ ذـلـكـ .

٣ - إن الذين يرون أن من العقوبات ما لا يشرع استيفاؤه في الحرم مختلفون في العقوبات التي لا يشرع استيفاؤها فيه ، ومختلفون أيضاً في معاملة الجاني المعتصم بالحرم وما يشرع لإخراجه أو اضطراره إلى الخروج منه عندما تكون عقوبته فيه غير مشروعـةـ . ويبـدوـ منـ تـكـيـيفـ كـلـ طـرـفـ مـنـ أـطـرـافـ الـخـلـافـ فيـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ لـدـلـالـةـ أـدـلـتـهـمـ المشـترـكةـ عـلـىـ

الوجه الملائم لرأيه في كل منها توجه الجميع إلى العدول عن ظواهر هذه الأدلة، وهذا وإن أخطأهم إليه محاولات التوفيق بين ما يظهر من دلالة هذه الأدلة على خصوصية الحرم بتأمين العائد به وما قد تقتضيه المصلحة من ضرورة أن لا يجد الجاني ملادًا يعصمه من أن يؤخذ بجنايته فإنه يمكن أن يضعف حجتهم في وجه خالفتهم الذين يخلصون بالعدل أيضًا عن ظواهر هذه الأدلة إلى أنه ليس للحرم جلة أي خصوصية عن غيره في الموضوع.

### المراجع

- [١] النووي، يحيى بن شرف. المجموع. د. م. : دار الفكر، د. ت.
- [٢] البيرمي، سليمان. بحيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨.
- [٣] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. د. م: د. ن. ، ١٩٠٩م.
- [٤] الفراء، محمد بن الحسين (أبو يعل). الأحكام السلطانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.
- [٥] البهوي، منصور بن يونس. كثاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- [٦] الحنبلي، مرعي بن يوسف. غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى. الرياض، المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٧] المالكي، خليل بن إسحاق. مختصر خليل. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- [٨] الخرشبي، محمد. الخرشبي على مختصر خليل. بيروت: دار صادر، د. ت.
- [٩] أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
- [١٠] الشافعى، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م.
- [١١] النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- [١٢] الشريبي الخطيب، محمد. مغنيحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٣م.
- [١٣] الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. م. : دار الفكر، د. ت.
- [١٤] الزرقاني، عبد الباقى. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٥] الزرعى، محمد بن أبي بكر (ابن القيم). زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

- [١٦] المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧م.
- [١٧] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. المبدع في شرح المقنع. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
- [١٨] النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق محمد القوجاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.
- [١٩] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد. المحل بالآثار. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
- [٢٠] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. البحر المحيط. الرياض: مكتبة ومطابع النصر الحديثة، د. ت.
- [٢١] الطبرى، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
- [٢٢] النحاس، محمد بن أحمد. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (رواية الأدفوي). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٩م.
- [٢٣] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن ط١٣٢٥هـ.
- [٢٤] الزرقاني، محمد. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧م.
- [٢٥] العيني، محمود بن أحمد. عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري. د. م. : دار الفكر، ١٩٧٩م.
- [٢٦] الباقي، سليمان بن خلف. المتضي شرح الموطأ. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن ط١٣٣٢هـ.
- [٢٧] ابن رشد (الخفيد)، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المتصد. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م.
- [٢٨] النمرى، يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر). الكافي في فقه أهل المدينة المالكى. تحقيق محمد محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م.
- [٢٩] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع. تحقيق حسين بن سالم الدهانى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.
- [٣٠] عليش، محمد بن أحمد. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. طرابلس (ليبيا): مكتبة النجاح، د. ت.
- [٣١] الدردير، أحمد. الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي. د. م. : دار الفكر، د. ت.
- [٣٢] الآبي، صالح عبدالسميع. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

- [٣٣] النمري، يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر). التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد. تحقيق سعيد أحمد أعراب. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٧ م.
- [٣٤] البناني، محمد بن الحسين. حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. بهامش الشرح المذكور، بيرت: دار الفكر، د. ت.
- [٣٥] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (الموفق). المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [٣٦] الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ م.
- [٣٧] ابن هبيرة، يحيى بن محمد. الإفصاح عن معانى الصاحاح. الرياض: المؤسسة السعیدية، د. ت.
- [٣٨] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د. ت.
- [٣٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.
- [٤٠] النسابوري، محمد بن إبراهيم (ابن المنذر). الإنقاع. تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. د. م: د. ن. ، ١٤٠٨ هـ.
- [٤١] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [٤٢] النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. د. م.: دار الفكر ١٩٨١ م.
- [٤٣] المنجبي، علي بن زكريا. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق محمد فضل عبدالعزيز مراد. جدة: دار الشروق، ١٩٨٣ م.
- [٤٤] القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧ م.
- [٤٥] الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٤٦] الكاساني، علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣ م.
- [٤٧] الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٤ م.
- [٤٨] الأصحابي، مالك بن أنس. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي). بيروت: دار الفائق، ١٩٨٧ م.
- [٤٩] البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. د. م.: دار الفكر، د. ت.
- [٥٠] ابن حنبل، أحمد بن محمد. المستند. بيروت: المكتب الإسلامي ودار صادر، د. ت.

- [٥١] البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة. تحقيق شعيب الأرناؤوط. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٩٤هـ.
- [٥٢] السرخيسي، محمد بن أحمد. شرح كتاب السير الكبير. تحقيق صلاح الدين المنجد. القاهرة: معهد المخطوطات، د. ت.
- [٥٣] القشيري، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٥٤] سبط ابن الجوزي، يوسف بن فرغلي. إشارة الإنصاف في آثار الخلاف. تحقيق ناصر العلي الخليفي. د. م.: دار السلام، ١٩٨٧م.
- [٥٥] العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على الخرشي. بهامش الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار صادر، د. ت.
- [٥٦] الماردوني، علاء الدين بن علي (ابن التركمان). الجوهر النقي. بذيل سنن البيهقي. د. م.: دار الفكر، د. ت.
- [٥٧] النسائي، أحمد بن شعيب. السنن. بشرح الجلال السيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٥٨] الحنبلي، عبد الرحمن بن عبيدان. زوائد الكافي والمحرر على المقنع. الرياض: المؤسسة السعودية، د. ت.
- [٥٩] الصناعي، عبدالرزاق بن همام. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. جوها نبرغ: المجلس العلمي، ١٩٨٣م.
- [٦٠] ابن تيمية، عبدالسلام بن عبد الله (مجد الدين أبو البركات). المتقى من أخبار المصطفى. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٣م.
- [٦١] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. الناسخ والمنسوخ. تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي. عمان: دار العدوي، ١٩٨٧م.
- [٦٢] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والأثار. بيروت: دار الناج، ١٩٨٩م.
- [٦٣] أبو زهرة، محمد. العقوبة. د. م.: دار الفكر العربي، د. ت.
- [٦٤] الخرقني، عمر بن الحسين. مختصر الخرقني. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- [٦٥] ابن تيمية، عبدالسلام بن عبد الله (مجد الدين أبو البركات). المحرر. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

- [٦٦] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (الموفق). المقنع. بأعلى صحائف المبدع. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩ م.
- [٦٧] ابن مفلح، محمد. الفروع. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥ م.
- [٦٨] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (الموفق). عمدة الفقه. القاهرة: مطبعة المدنى، د. ت.
- [٦٩] البهوي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٣ م.
- [٧٠] العنقرى، عبدالله بن عبدالعزيز. حاشية على الروض المربع. بذيل صحائف الروض. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٣ م.
- [٧١] الشيباني، محمد بن الحسن. الجامع الصغير. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٦ م.
- [٧٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧ م.
- [٧٣] الم钦في، محمد بن علي. الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار. بهامش حاشية ابن عابدين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧ م.
- [٧٤] السعدي، علي بن الحسين. التنف في الفتاوى. تحقيق صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م.
- [٧٥] ابن العربي، محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البحاوي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [٧٦] الثميني، عبدالعزيز. كتاب النيل وشفاء العليل. بأعلى صحائف شرحه لاطفيش. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥ م.
- [٧٧] الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. بيروت: دار الأضواء، د. ت.
- [٧٨] الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨ م.
- [٧٩] الطبرسي، الفضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦ م.
- [٨٠] الأمير الصناعي، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م.
- [٨١] السياجي، الحسين بن أحمد. الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير. الطائف: مكتبة المؤيد، ١٩٦٨ م.
- [٨٢] المقبلي، صالح بن مهيب. النار في المختار من جواهر البحر الزخار. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨ م.

- [٨٣] ابن القاسم، محمد بن الحسين. متنهى المرام في شرح آيات الأحكام. د. م. : الدار اليمنية، ١٩٨٦م.
- [٨٤] الأندلسبي، محمد بن حزم. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- [٨٥] الشافعي، محمد بن إدريس. أحكام القرآن. جمع أحمد بن الحسين البهبهاني. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
- [٨٦] إلكيا الهراس، عماد الدين بن محمد. أحكام القرآن. تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية. القاهرة : دار الكتب الحديثة، د. ت.
- [٨٧] الزركشي، محمد بن عبدالله. البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. د. م. : دار الفكر، ١٩٨٠م.
- [٨٨] الإسنوبي، عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. تحقيق محمد حسن هيتو. بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
- [٨٩] الشيرازي، إبراهيم بن علي. شرح اللمع. تحقيق عبد المجيد تركي. بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- [٩٠] الشيرازي، إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق : دار الفكر، ١٩٨٠م.
- [٩١] الغزالى، محمد بن محمد (أبو حامد). المستصنفى من علم الأصول. القاهرة : المطبعة الأميرية، ١٩٢٤م.
- [٩٢] البصري، محمد بن علي بن الطيب. المعتمد في أصول الفقه. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- [٩٣] أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. بيروت : دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٩٤] النسفي، عبدالله بن أحد. كشف الأسرار شرح المنار. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- [٩٥] السندي، محمد بن عبدالهادي. حاشية على سنن النسائي. بذيل صحائف السنن بشرح السيوطى. بيروت : دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٩٦] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. د. م. : د. ن. : ١٣٩٨هـ.
- [٩٧] الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د. م. : المكتبة الإسلامية، د. ت.
- [٩٨] الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معانى الآثار. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
- [٩٩] الخطاطي، حمد بن محمد، معالم السنن. بيروت : المكتبة العلمية، ١٩٨١م.

## The Rule for Implementing Punishments in the Sacred City of Mecca

Ali F.D. Al-Serebati

*Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education,  
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

**Abstract.** There is a disagreement among Muslim scholars concerning the legality of implementing punishments in the sacred city of Mecca. While some believe that the sacred city enjoys particularity that prevents the execution of any punishment in its area, others think that the particularity of the sacred city prevents only some but not all kinds of punishments from being carried out in its confines. Still other scholars do not see any particularity of the sacred city which prevents the implementing of any sort of punishments. This paper deals with these different views presenting their discussion and proofs. The paper concludes with a summary of the most important results of the study.